وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مبدأ حرية المنافسة ضمن الأنشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- العمري أيمن
- مزلي سفيان

إشراف:

د. بلقمري ناهد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
صحراوي شهر زاد	أستاذ(ة) محاضر *ب*	رئيسا
بلقمري ناهد	أستاذ(ة) محاضر *ب*	مشرفا ومقررا
رمضاني مريم	أستاذ(ة) مساعد *ب*	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الوجود إلى نبع الحنان أمي قرة عيني والتي طالما رافقتني في مشواري الدراسي بأعين لا تنام وإلى أبي سندي الذي لم يبخل عليا بشيء ولم يدخر جهدا في سبيل اسعادنا وكما أهدي تحياتي من هذا المنبر لإخوتي الأعزاء وإلى الأصدقاء والأحبة كل بإسمه وإلى كل من رافقني في مسيرتي من كل قريب وبعيد.

أيمن العمري

الشكر والعرفان

*بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه الحمد لله الذي به تتم الصالحات نشكر الله عز وجل الذي أكرمنا بالعقل وألهمنا بالصبر على إتمام هذا العمل المتواضع وكما نتقدم من هذا المنبر إلى كل من ساندنا من قريب وبعيد ولو بكلمة طيبة في مشوارنا وكما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة *بلقمري ناهد* على المجهودات التي بذلتها في الإشراف على هذا العمل وعلى كل النصائح والإرشادات التي لم تبخل علينا بها . وكما أتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة وكل من ساندنا من أساتذة في الكلية وخارجها وشكرا...*

أيمن العمري

الإهداء

- **إلى من فارقني جسدهما، ولم تفارقني روحهما، أمي وأبي العزيزين رحمهما الله وطيب ثراهما ورزقهما الفردوس الأعلى.**
- **ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.**
- **إلى التي عايشت معي هذا العمل، ألامه وأماله، زوجتي الغالية.**
- **إلى أمال قلبي وقرة عيني أبنائي.**
- **سفيان عبد الغني، سفيان عبد الرحيم .**

سفيان مزلي

الشكر والعرفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله عز وجل، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فلا أحق بالحمد والشكر من الله سبحانه وتعالى، الذي منا علينا ووفقنا ونجحنا في مشوارنا الدراسي الذي تكلل بهذا العمل المتواضع.

وإنطلاقا من قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: *من لا يشكر الناس لا يشكر الله* فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة بلقمري ناهد لما قدمته لنا من توجيات وإرشادات، ولم تدخر وسعا في متابعتها لهذا البحث وإكمال نقصه، فجزاها الله خيرا عنا وعن خدمة العلم خير الجزاء.

- **كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق كل بإسمه الخاص.**
- **وإلى أعضاء لجنة المناقشة والتقييم على توجيهاتهم وإضافاتهم وتقديرهم.**
- **وإلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد وكان سندا لنا في هذا المشوار الدراسي.**
- **لكل هؤلاء منا جزيل الشكر، والإمتنان، وخالص التقدير.**

سفيان مزلي

قائمة المختصرات

1/ ج.ر: الجريدة الرسمية.

2/ ج.ر.ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3/ ط: الطبعة.

4/ ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

5/ د.ط: بدون طبعة.

6/ ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة

إتجهت الجزائر إلى مرحلة جديدة و مغايرة لما كانت عليه في ظل النظام الإقتصادي الموجه، مسايرة بذلك العولمة و تماشيا مع التطورات الإقتصادية، متبنية سياسة إقتصادية جديدة بموجب دستور 1989 قائمة على الحرية الإقتصادية ومنع الإحتكار، وسعيا منها نحو التغيير ومواكبة للتطورات الحاصلة على أرض الواقع، تبنت الدولة جملة من الإصلاحات، والتي كرست من خلالها الحرية الإقتصادية ونظام الإقتصاد الحر، واللذان يمثلان أهم مظاهر العولمة والإنفتاح الإقتصادي، والتي تعمل الدول كافة على تّعزّيزها في إقتصادياتها في سبيل تحقيق مقصدها الأساسي، والمتمثل في بناء إقتصاد قوي وخلق بيئة تنافسية فعالة.

ومن أجل بلوغ هذه الغاية، يعد الإعتراف بمبدأ حرية المنافسة من قبل هذه الدول وتفعيله السبيل إلى ذلك، فالمنافسة هي روح التجارة وبوابة الحريات الإقتصادية، وجوهر النشاط الإقتصادي، فلا حديث عن التجارة بعيدا عن المنافسة بإعتبارهما يمثلان وجهان لعملة واحدة.

وقد تجلت خطوة تحرير النشاط الإقتصادي وفتح باب المنافسة في أوساط الفاعلين الإقتصاديين في السوق الجزائرية، من خلال السماح لهؤلاء وتسهيل دخولهم إلى الأسواق لممارستهم النشاط الإقتصادي بكل حرية، ودون أية قيود أو عوائق تعترضهم وذلك شريطة إحترامهم للنصوص القانونية والتنظيمات المرتبطة بهذه الحرية.

وتبعا لذلك صدر قانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، مكرسا مبادئ المنافسة الحرة ثم قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، ثم صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار مكرسا بموجب المادة الثالثة منه حرية الإستثمار وتم الإقرار الصريح لمبدأ المنافسة الحرة، بموجب صدور الأمر رقم 06/95 والذي وضع القواعد القانونية لحماية المنافسة في السوق، و تعزز المبدأ أكثر بالتعديل الدستوري لسنة

1996، وتحديدا بموجب المادة 37 منه، التي دسترت حرية التجارة والصناعة والتي تعد مضمونة و تمارس في إطار القانون.

ونتيجة للتطورات الداخلية والدولية تم إلغاء الأمر 06/95 ليصدر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، متضمنا القواعد الموضوعية والإجرائية لحماية المنافسة، وحماية المتعاملين الإقتصاديين الذين يمارسون نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات....

وتجسيدا لكل ما سبق حاولت الجزائر إنشاء بيئة قانونية تنافسية قائمة على الروح الليبرالية، بتكريس حماية للمنافسة الحرة التي تمارس في إطار القانون، ووفقا لميكانيزمات معينة، من شأنها ضبط ممارسة الأنشطة الإقتصادية، بما يكفل عدم المساس بالمنافسة من جهة والإضرار بمصالح المتعاملين الإقتصاديين والمستهلك من جهة أخرى، وبالإضافة إلى ذلك تدخل القانون لوضع حد لكل أشكال الممارسات المعرقلة للمنافسة، فأي تجاوز من طرف الأعوان الإقتصاديين بإبرامهم لإتفاقات محظورة أو بيع بالخسارة، أو تعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، أو لتعسف في وضعية التبعية، فإن القانون يتدخل بكل صرامة واضعا الحد منها ومانعا للإحتكار المحظور دستوريا، حيث لم يكتفي المشرع بمنع الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق، وإنما تضمنت أيضا الرقابة على إنشاء التجميعات الإقتصادية، وبالتالي أخضعها لضرورة الحصول على الترخيص من قبل مجلس المنافسة باعتباره آلية لضبط المنافسة في السوق.

ولخصوصية مبدأ المنافسة الحرة، اقتضت ضرورة تفعيله وإقرار الحماية له، مساهمة عدة جهات وهيئات خول لها القانون الإختصاص في ذلك، وعلى رأسها مجلس المنافسة والذي يعد من الهيئات الإدارية المستقلة، وبالإضافة إلى سلطات الضبط القطاعية وكذا الهيئات القضائية (القضاء العادي والإداري) ، وذلك لضمان تفعيل و حماية المنافسة في السوق.

وتماشيا مع ذلك تبرز لنا أهمية هذه الدراسة في:

- كونها تمكن الأطراف الناشطة في مجال النشاط الإقتصادي من تحري سبل ضمان ممارسة إقتصادية حرة، وكذا طريقا لتحقيق الفعالية الإقتصادية ورفاهية المستهلك.
- ومن جهة أخرى ما يقدمه هذا الموضوع من إثراء للمكتبة القانونية، خاصة وأنه من المواضيع المستجدة.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع فيعود بشكل رئيسي لرغبتنا في البحث في موضوع ذو علاقة وطيدة بقانون الأعمال ذو الطبيعة المتجددة والذي يمثل مجال تخصصنا، ولما وجدناه من ارتياح نفسي في تناول موضوع يتعلق بقانون المنافسة هذا من الجانب الذاتي، أما من الناحية الموضوعية فكان السبب الأساسي في اختيارنا لهذا الموضوع، هو إرساء ثقافة المنافسة في أذهان المتعاملين الإقتصاديين، وإبراز تجربة جديدة أساسها مبدأ حرية المنافسة.

وكما نهدف من هذه الدراسة إلى تنمية الثقافة التنافسية لدى المؤسسات الاقتصادية ونشر العلم بقواعد التنافس الصحيح، وكما سنعمل على تحليل مختلف التعديلات الواردة على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبالإضافة إلى ذلك نقوم بإستخلاص دور المشرع في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة ضمن الأنشطة الاقتصادية، والتعرف على أليات حماية المنافسة الحرة من أي قيود.

ورغم هذه الأهداف إلا أنه قد واجهتنا العديد من الصعوبات في فترة إنجاز بحثنا من أهمها حداثة فرع قانون المنافسة في الجزائر والذي جعل منه مجال صعب البحث لغياب الكتب الفقهية المتخصصة في مواضيعه، وضف إلى ذلك أن عدم تشبع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بثقافة المنافسة يصعب علينا رؤية التطبيق العملي والفعلي لمبدأ حرية المنافسة على أرض الواقع.

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع حرية المنافسة ضمن الأنشطة الإقتصادية بمختلف جوانبه، وهذا لما يتميز به هذا الأخير من قيمة علمية وأهمية كبيرة، خاصة في

المجال الاقتصادي، وبالتالي نجد من أهم هذه الدراسات، آمنة مخانشة، أطروحة دكتوراه بعنوان أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، وبالإضافة إلى ذلك نجد العديد من المذكرات قد تناولت هذا الموضوع من بينها، بعيبع ياسمين وتولميت فراح، مذكرة ماستر تحمل عنوان مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري وإلى غيرها من الدراسات الأخرى التي تناولت الموضوع.

وعليه ومن خلال ما تم عرضه كان علينا طرح إشكالية دراستنا على النحو التالي :

كيف تم تفعيل مبدأ حرية المنافسة ضمن النشاطات الاقتصادية في التشريع الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بمبدأ حرية المنافسة ؟
- فيما تتمثل النشاطات الإقتصادية الخاضعة لمبدأ حرية المنافسة ؟
- فيما يتمثل الحيز الذي تمارس فيه هذه النشاطات الإقتصادية ؟ وما هي النشاطات المستثناة من الخضوع لمبدأ حرية المنافسة؟
- ما هي الأليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السوق؟

ولمعالجة إشكالية البحث المطروحة سابقا، اعتمدنا على المنهج الوصفي بشقيه حيث تطرقنا إلى الوصف في عرض المفاهيم المتعلقة بالمنافسة الحرة والأنشطة الإقتصادية، وأما فيما يخص التحليل فيظهر في تحليل النصوص القانونية التي تنظم مبدأ المنافسة الحرة وللإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين، سنتطرق في الأول للإطار المفاهيمي لمبدأ المنافسة الحرة والأنشطة الإقتصادية، ونخصص الثاني لدراسة الإطار القانوني لمبدأ حرية المنافسة ضمن الأنشطة الإقتصادية، وننهي دراستنا هذه بخاتمة تتضمنها أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وكذا الإقتراحات التي نأمل أن تساهم في التفعيل الحقيقي لمبدأ حرية المنافسة في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة والأنشطة الاقتصادية

تمهيد:

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر غايتها التفوق وحب التميز في شتى المجالات، حيث أن هذه الأخيرة تعد المحرك الأساسي الذي يدفع المؤسسات والأشخاص نحو التفوق لإحتلال أرقى المناصب وأعلاها، لذلك سعت الدول وخاصة ذات التوجه الليبرالي ومنها الجزائر إلى الإهتمام بموضوع المنافسة الحرة، وإقرار الحماية لها، وبما أن المنافسة الحرة تلازم النشاط الإقتصادي وإن صح القول أنها أصبحت تمثل أحد الشروط اللازمة لإحترافه، اذا وبالتالي فهي ترتبط إرتباطا وثيقا به، لكونه المجال الفعال الذي تزدهر فيه، وبالتالي هما وجهان لعملة واحدة فهي تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفق في مجملها مع مبدأ حرية المنافسة، الذي يتعين تكريسه ضمن هذه الأنشطة الإقتصادية، وهذا لضمان تفعيل المنافسة الحرة، وعليه فقد خصصنا هذا الفصل والذي يتعلق بالإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة والأنشطة الإقتصادية لتحديد مفهوم هذا المبدأ في (**المبحث الأول**) وكذا التطرق إلى مفهوم الأنشطة الإقتصادية في مجال المنافسة الحرة في(**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة

تعد حرية التعامل في الوسط التجاري والصناعي أمر حتمي، ومرتبط بالمنافسة الحرة فهي تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الإقتصاديون لنفس النشاط، والإستمرار في هذه الممارسة دون قيود، فحرية المنافسة هي وضعية مضمونة من طرف القانون، فهذا الأخير يسهر على تنظيمها وحفظها ووقايتها، ولتفعيل المنافسة الحرة يجب قيام مبادئها الأساسية، والتي جوهرها مبدأ حرية المنافسة والذي يعد مبدأ عام من مبادئ القانون وهو بمثابة التطبيق العملي لحرية التجارة والصناعة، وكما يعد أحد المظاهر البارزة والأساسية في التنظيم الحر للإقتصاديات الدول، ومن هنا يظهر جليا أن هذا المبدأ يحظى بأهمية كبيرة خاصة وأن المنافسة الحرة هي عمود التجارة، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف لهذا المبدأ في **(المطلب الأول)**، وكذا التطرق إلى المبادئ المتفرعة عنه في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية المنافسة

ورد في الفقه والقانون في ما يخص مبدأ حرية المنافسة العديد من التعريفات التي توضح معنى حرية المنافسة في المجال الإقتصادي، حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها ويقتضي ذلك تمكين أي منافس متى توفرت فيه الشروط الدخول لمجال المنافسة دون قيود، وبالتالي يتعين الإعتراف بهذا المبدأ وتكريسه ضمن النشاطات الإقتصادية، وعرف هذا المبدأ تعاريف لغوية وهو ماسنعرضه في **(الفرع الأول)** وإصطلاحية وهو ما سيظهر في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن مصطلح المنافسة مشتق من التنافس ويعني ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والتسابق[1].

وكما يعرف التنافس لغة بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم، فيقال تنافس القوم في كذا أي تسابقوا فيه دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض وبمعنى آخر المنافسة هي: الكفاح بين الأقران والنظراء (مثلا: بين التجار) من أجل الحصول على المنافع والمنافسة عدة معاني أيضا مثل: مزاحمة بين عدة أشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف[2]، وكما ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: " **وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** "[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعددت التعاريف التي تناولت المنافسة الحرة وعليه نسعى في هذا الفرع إلى تبيان هذه التعاريف من الناحية الإصطلاحية، حيث تتطرق إلى أهم ما جاء به الفقه **(أولا)**، وكذا من الناحية القانونية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي

اتجه العديد من الباحثين والفقهاء إلى تحديد تعريف لمصطلح المنافسة الحرة، فهناك من عرفها على أنها تعتبر الآلية التي تكمن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة

---

[1] عبير مزغيش، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 /2016، ص 24.

[2] محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 وقانون 04/02**، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 09.

[3] سورة المطففين، الآية 26.

عمليتي العرض والطلب[1]، أو هي العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك البائعين والمشترين في أي منتوج وأي سوق فعامل الشخص لمصلحته الشخصية في مجال تبادل الأموال يعتبر من المنافسة الحرة[2].

وهناك من يرى بأن المنافسة الحرة هي تعدد المتسوقين وتنافسهم لكسب الزبون على أساليب مختلفة كالأسعار، الجودة، والمواصفات، وتوقيت البيع، وأسلوب التوزيع، والخدمة بعد البيع، وكسب الولاء السلعي وغيرها[3].

وأما عن فقهاء وباحثي القانون فقد اتجه جانب منهم إلى تعريف المنافسة على أساس أنها قانون وليس على أساس أنها فكرة إجتماعية أو إقتصادية، ومن بين هؤلاء من عرفها على النحو التالي: "المنافسة هي مجموعة القواعد التي تدعم وجود منافسة كافية في السوق والتي تطبق على المشروعات العاملة في السوق"[4].

ثانيا: التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري موضوع المنافسة الحرة لأول مرة من خلال قانون 12/89 المتعلق بالأسعار فبالرغم من أنه لم يعرف المنافسة بالشكل الصريح إلا أنه نظم جميع المخالفات المتعلقة بقوانين المنافسة المتعاقبة، وبالرجوع إلى دستور 1996 نجده قد نص على المنافسة الحرة وذلك بموجب المادة 37 منه حيث تنص المادة على: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."[5] فالمشرع منح حرية المنافسة للأشخاص مع مراعاة قوانين التجارة والضبط الإقتصادي، وبعد ذلك جاءت عدة تعديلات لقانون

[1] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 07.

[3] محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 09.

[4] رافع لموي، **مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري**، "مجلة الشريعة والاقتصاد"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة 1، العدد 15، جوان 2019، ص 05.

[5] المادة 37 من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر ج.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 1996/12/08.

المنافسة لسنوات 2003، 2008، 2010، وتبقى في مدلولها القانوني العام تعني المزاحمة القائمة على الملكية الخاصة وحرية التجارة والصناعة، وبالتالي من هنا يظهر جليا أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا جامعا ودقيقا للمنافسة الحرة وإنما أشار إليها فقط في قوانين المنافسة المتعاقبة وقرر أساليب الحماية لها من أي ممارسات تحد منها[1].

المطلب الثاني: مبادئ المنافسة الحرة

تهدف المنافسة الحرة إلى تحصيل الكفاءة الإقتصادية، بمعنى توفير السلع والخدمات بأقل نوعية والبحث عن فرص للتميز والتفوق للمتنافسين، مما يترتب عليه الزيادة في الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجارة، وهذا ما يساعد كذلك على تحقيق النمو الإقتصادي، غير أن هذه المنافسة الحرة لا تكتمل ولا تقوم إلا بوجود مبادئ أساسية والتي تعكس مبدأ حرية المنافسة الحرة، وعليه في هذا المطلب سنعرض أهم هذه المبادئ حيث سنقوم بتحديد مبدأ حرية التجارة والصناعة في **(الفرع الأول)**، ومبدأ حرية الأسعار في (**الفرع الثاني)**، وبالإضافة إلى مبدأ حرية الإستثمار في **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة

إن حرية المنافسة مبدأ إقتصادي أدخل للمجال القانوني بواسطة مبدأ أساسي وهو حرية التجارة والصناعة، والذي أعطى للنشاط التنافسي أساسه القانوني والشرعي، فإذا كنا قد سلمنا بمبدأ حرية التجارة والصناعة فإننا نكون قد سلمنا في نفس الوقت بحرية المنافسة وحرية السوق[2].

---

[1] ياسين قبيس، زقاغ الياس، **احترام مبدأ المنافسة الحرة، في ظل إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 09.

[2] عماد عجابي، "**تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 267.

وهذا المبدأ تم تكريسه من قبل الدولة الجزائرية مواكبة التحولات والإصلاحات الإقتصادية، ولكن بعد تعديل دستور 2016، أصبح هذا المبدأ يسمى بمبدأ حرية التجارة والإستثمار وبالتالي لقي هذا المبدأ تنظيم وتطوير للنشاط المختار دون أي قيود أو عوائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة،[1] حيث يعطى للعملاء الحق في طلب البضائع والخدمات التي توفر لهم بأفضل الأسعار والمواصفات والشروط، وهو ما يجسد حرية الطلب ومما يستوجب بالمقابل حضر تكوين أي إحتكارات أو مراكز متحكمة في السوق تحد من حرية العمل في تطبيق مبدأ حرية الطلب، وعليه فالمنافسة تعمل على حماية حرية العرض والطلب المتفرعين عن حرية التجارة،[2] وجاء تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر بعد ضغوطات التي تم ممارستها عليها نظرا للأزمة الإقتصادية التي عرفتها، إبتداء من سنة 1986 نتيجة لضعف مداخيل الجزائر من العملة الصعبة على إثر إنخفاض أسعار النفط، وهذا ماإنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني[3].

إلى جانب ذلك ظهرت عدة مشاكل أخرى منها عدم قدرة المؤسسات العامة على مواصلة نشاطها بصورة طبيعية مما أدى إلى غلقها وتسريح العمال، وبالتالي ينعكس بالسلب على الحالة المعيشية للمواطنين، إذن وبالتالي نتيجة لهذا قامت الدولة بوضع الإصلاحات الإقتصادية مست حتى المنظومة القانونية الجزائرية، وفتح المبادرة للخواص للمشاركة في تنشيط الحياة الإقتصادية، وإن تأكيد الإعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة هو الإعتراف بوجود الحرية التنافسية لجميع المتدخلين في الحياة الإقتصادية، إذ لا يمكن

---

[1] محمد تيورسي، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/ 2011، ص 67.

[2] محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 103.

[3] اقلولي ولد رابح صافية، **مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2006، ص 63.

أن نتحدث عن ملامح حرية الصناعة والتجارة دون الإعتراف بضمان النشاط لكل شخص أراد الدخول في النشاط الإقتصادي الذي تسود فيه روح التنافس وعقيدة الربح[1].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص كقاعدة عامة على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة في مجال المنافسة الحرة فهذا لايعني أن هذه الأخيرة تكون مطلقة بل وردت عليها قيود وإستثناءات وبالتالي فهي نسبية، وهو ما أكدته المادة 43، من التعديل الدستوري 2016 حيث كرست هذه الحرية وقيدتها في ذات الوقت من خلال عبارة "وتمارس في إطار القانون..."، إذ أنه يمكن للسلطة التشريعية وكذا السلطة التنفيذية التدخل لرسم حدود هذه الحرية[2].

غير أن هذا التدخل معلق على شرط يقضي بعدم جواز وضع قيود تعسفية وغير مبررة، وأن لا يؤدي هذا التقييد إلى إلغاء التام لهذه الحرية[3]. حيث يمكن أن تكون حرية التجارة مقيدة بنص قانوني نظرا لمساسها بالنظام العام والصحة العامة وحسن الآداب كما قد يمنح بعض التصرفات التجارية أو يكون مزاولتها متوقفة على رخصة نظرا لخطورتها وكذلك يمكن للدولة أن تحتكر أنواعا من التجارة المتعلقة بالسلع والخدمات كالبريد والكهرباء، وبعض أنواع النقل في حين أن تخضع بعضها إلى وجوب الحصول على رخصة مثال (كالصيدلة، إقامة معارض تجارية) وكما نجد أن المشرع نظم حرية التجارة والصناعة وفرض على عاتق كل من يخالف التشريع المعمول به إلى التعرض للجزاءات، حيث يجب أن يكون كل عون إقتصادي ملزم بإحترام القواعد المتعلقة بالاقتصاد الحر[4].

---

[1] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 11.

[2] إلهام بوحلايس، **الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2017/2016، ص 21.

[3] سالم رابية، **مبدأ حرية التجارة والصناعة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص 33.

[4] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار

لا يختلف إثنان على أن تحديد الثمن أو قابليته لتحديد يعتبر ركنا أساسيا في البيوع بصفة عامة، وهذا التحديد إما أن يكون بإرادة البائع أو المشتري دون أي مساومة أو تفاوض أو بإرادتهما معا عن طريق الاستقرار على مبلغ معين بعد عمليتي المساومة والتفاوض كما قد يتحدد الثمن على أساس الثقة والأمانة وهو ما يسمى ببيوع الأمانة، أو بطريقه تلقائية وفقا للقانون العرض والطلب (السوق)، إلا أن تحديد الأسعار وفق هذه الطريقة أو تلك يختلف بإختلاف التوجه الذي يطبع السياسة الحكومية للدولة وفقا للخيارات الايديولوجية عامة، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة والأسعار نجد أن معظمها قد عرفت تحولات جذرية فيما يخص تحديد الأسعار من مرحلة التنظيم والمراقبة إلى مرحلة التحرير، وهو ما يشكل أهم مظاهر التوجه نحو الخيار الليبرالي في الاقتصاد العالمي وعليه فبالإضافة إلى عنصر جودة المنتوج أو الخدمة يعتبر موضوع الثمن أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق، بحيث يمكن القول أن المنافسة بالأسعار تعتبر أحد عناصر اللعبة التنافسية[1].

وبإعتبار أن السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، فقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتوجات والخدمات كقاعدة عامة في المادة 04 من الأمر رقم: 03/03 المعدلة بالقانون رقم 05/10 المتضمن تعديل قانون المنافسة والتي تنص على أنه:" تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة." وكما تنص الفقرة 02 من المادة 04 على أنه: " تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على الأساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

[1] محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

_ تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات وإستيراد السلع لبيعها على حالها.

_ هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

_ شفافية الممارسات التجارية.

على إعتبار أن مبدأ حرية الأسعار أو ما يسمى بتحرير الأسعار هو الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، أي أن تخضع الأسعار لقاعدة العرض والطلب في السوق، وذلك حتى يكون هناك باب للمنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين أو المؤسسات، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وبالتالي يمكن للدولة التدخل في تحديد الأسعار بما يسمى "بالتسعير الجبري"، حيث قد تتدخل الدولة لتسعير بعض المنتوجات وتفرض الحد الأقصى لأسعارها وهو ما ورد في نص المادة 04 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة حيث تنص على: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات... غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق شروط محددة في المادة 05 أدناه "[1]، وعليه فإن حرية تحديد الأسعار تحكمها ضوابط قانونية، فالمشرع لم يترك حرية تحديد الأسعار المطلقة أي يجب إتباع الآليات والضوابط المنصوص عليها بموجب المادة 05 من الأمر 03/03 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".[2] وهذه المادة عدلت في 2008 بموجب القانون 08 /12 ثم في 2010 بموجب القانون 05/10 في المادة 05 منه لتصبح المادة بالشكل التالي:" تطبيق لأحكام

[1] المادة 04 من الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بالمنافسة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10، المؤرخ في 2010/08/15، **المتعلق بالمنافسة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 46، الصادرة في 2010/08/18.

[2] المادة 05 من الأمر 03/03، المرجع نفسه.

المادة 04 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو أصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أوالتصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الأتية:

- تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة إضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ... "

حيث باستقراء نص المادة يستنتج، أن تقنين الأسعار للسلع والخدمات يتم وفق أليات وهي: التحديد، التسقيف، التصديق وتأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات، حيث عن طريق هذه الآليات يتم تكريس مهام صلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره[1].

الفرع الثالث: مبدأ حرية الاستثمار

طالما أعتبر مبدأ الحرية من بين المبادئ الرئيسية في مجال قانون الإستثمار، فقد نصت عليه المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدلة والمتممة من الأمر 08/06 بقولها:" تنجز الإستثمارات في حرية تامة ... "[2]، وذلك على ضوء السياسة الاقتصادية الجديدة والنهج الليبرالي الذي جاءت به المادة 37 من دستور 1996[3].

---

[1] المادة 05 من الأمر 05/10، المؤرخ في 2010/08/15، **المتعلق بالمنافسة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 46، الصادرة في 2010/08/18، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج.ج.د.ش العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

[2] المادة 04 من الأمر 01/03، المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتطوير الإستثمار**، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 47 الصادرة في 2001/08/22، المعدل والمتمم بالأمر 08/06، المؤرخ في 2006/07/15، **المتعلق بتطوير الإستثمار** ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 47، الصادرة في 2006/07/19.

[3] المادة 37 من دستور 1996، المرجع السابق.

بينما تم إعتماد مبدأ حرية الإستثمار كمبدأ دستوري، كما حدد الدستور الجديد مجالات تدخل هذه الحرية، حيث يمثل إدراج مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 43 من الدستور إعادة صياغة كلية لهذا الأخير، بحيث لم تعد تقتصر حرية الإستثمار على مفهومها الكلاسيكي المتمثل في حرية إنتقال رؤوس الأموال من وإلى الإقليم الوطني[1].

في ظل إجراءات قانونية شفافة وواضحة، وهو الأمر الذي كانت تكفله المادة 04 من قانون الإستثمار السابق، إذا أعتبر تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في دستور 1996 مؤشرا هاما على إعتماد حرية الإستثمار، الذي طالما أعتبر جزءا لا يتجزأ من النص الدستوري[2].

وبعد ما كرس المشرع مبدأ حرية الاستثمار بموجب دستور 1996 صدر بعده دستور 2016 الذي جاء بتعديل مهم، وهو دسترت مبادئ الحرية الاقتصادية، وربما كان التكريس الصالح لمبدأ حرية الإستثمار بعد أن كان في السابق يدخل ضمن مبدأ حرية التجارة والصناعة التي كانت منظمة بموجب المادة 37 من دستور 1996 ولدواعي الاقتصادي الوطني، أصبحت الدولة ملزمة بالبحث عن بدائل إقتصادية لإستقطاب الإستثمارات بمختلف أنواعها، ولهذا تمت العناية بالمستثمر وتحفيزه بمنح ضمانات وهذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني إلى الأفضل[3].

---

[1] عميروش فتحي،" **التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 08، جوان 2017، ص128.

[2] دومة نعيمة، **النشاطات المقننة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2016، ص 3.

[3] دحماني سعاد، **مبدأ حريات الاستثمار بين التكريس الدستوري والإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 09/16 متعلق بترقية الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص 20.

المبحث الثاني: مفهوم الأنشطة الاقتصادية في مجال المنافسة الحرة

وصف ماكس فيبر النشاط الاقتصادي في المجتمعات ما قبل الرأسمالية على أنه يرتكز على الحفاظ على مصلحة طبقات إجتماعية معينة، ويقصد بذلك عدم الإبداع في النشاط الإقتصادي مخالفة الخروج عن المألوف والتقاليد السائدة والأعراف والوقوع في أضرار يحذر منها رجال الدين[1]، ونظرا للتحولات الإقتصادية التي عرفتها الدول في منظومتها الإقتصادية والتي من بينها الجزائر، والتي بدورها أخذت بنظام إقتصاد السوق، حيث كان هذا النظام وراء فتح العديد من الحريات بعدما كانت الدولة تحتكر كافة قطاعات النشاط الإقتصادي وذلك لهدف واحد و هو تجسيد الحرية الإقتصادية التي يقوم عليها إقتصاد السوق، إذ تقوم هذه الحرية على مبادئ وأسس من بينها المنافسة وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية والدخول والانتقال في السوق، ونظرا لأهمية هذا العنصر سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأنشطة الاقتصادية من تعاريف وأنواع في **(المطلب الأول)**، وبالإضافة إلى ذلك سنعرض على أهم الممارسات أو الأنشطة المحظورة في مجال المنافسة الحرة **(المطلب الثاني)** .

[1] ونادي رشيد، "**ألية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية**"، مجلة الأبحاث الإقتصادية والإدارية، كلية الحقوق، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، جوان 2011، ص 110.

المطلب الأول: تعريف الأنشطة الإقتصادية وأنواعها

تباشر الأنشطة الاقتصادية في مجال المنافسة الحرة في السوق، إستنادا إلى مبدأ حرية المنافسة وحرية التجارة والصناعة وكذا الإستثمار، وذلك وفق قواعد وأسس قانونية لتنظيم هذه الأنشطة، وبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نجده حدد أنواع هذه النشاطات الاقتصادية، ولكن لم يقدم تعريفا جامعا أو دقيقا لها، وعليه في هذا المطلب سنحدد التعاريف المتعلقة بهذه الأخيرة في **(الفرع الأول)** وكما سنحاول تحديد أنواعها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف النشاط الإقتصادي

تتعدد التعاريف الفقهية التي أشارت إلى النشاط الإقتصادي، ولكن لايوجد تعريف شامل لهذا الأخير، وحتى من الجانب التشريعي، بالبرغم من إرتباط هذه الأنشطة بالمنافسة، إذ إكتفى المشرع بتحديد مجالات هذه الأنشطة وهذا ما سيتم التطرق إليه على التوالي.

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف أوسكار لانج OSKAR LANGE النشاط الإقتصادي على أنه نشاط إنساني واعي وهادف، ففي الظروف الإقتصادية العامة التي تقررها علاقات الإنتاج والتوزيع، تظهر حوافز إقتصادية معينة إلى جانب طرف التأثير بهذه الحوافز، وتعبر عن هذا القوانين الإقتصادية للسلوك الإنساني، وعلى ضوء هذا التعريف يمكن القول أن النشاط الإقتصادي هو نشاط عقلاني يعتمد على عقل الإنسان، ويستخدم الوسائل ويهدف إلى ترشيد إستعمالها للحصول على أكبر منفعة وبأقل التكاليف الممكنة، إذ يمكن تلخيصه في مجموعة من الاستخدامات ذات المدلول الإقتصادي التي يقوم بها الفرد من إنتاج، توزيع، مبادلة، وإستهلاك، وكما يمكن توسيعها في الحياة الإقتصادية من إنتاج

صناعي، زراعي، تقديم خدمات، وكما يستعمل النشاط الاقتصادي وسائل ليحقق أهداف فالإنتاج هو صنع وخدمات بإستعمال (وسائل عمل، وموارد طبيعية، وآلات)، والتوزيع هو تقسيم السلع بين الناس ويحتاج بدوره إلى (وسائل توزيع، مخازن ميزان، وسائل النقل) وتأدية الخدمات تحتاجه هي الأخرى إلى وسائل مثل(أدوات حلاقة، أدوات طبية...) حيث نجد أن النشاط الإقتصادي يحتاج إلى علم يستخدم القوانين التكنولوجية والفيزيائية والكيميائية، والبيولوجية التي تستعمل في النشاط الاقتصادي[1].

وكما يعرف النشاط الاقتصادي كذلك على أنه المجهود الذي يبذله الفرد لإشباع حاجته أو الحصول على الأموال والخدمات، كما يعبر عن الأفعال والمبادرات التي يأخذها الفرد في الميدان الإقتصادي، في ما يخص الإنتاج والتوزيع والإستهلاك.

ويعتبر النشاط الإقتصادي نظام من النظم الإقتصادية المعاصرة، والتي تعتمد على العديد من الوحدات الإقتصادية، التي تقوم بإنتاج وتوزيع وتداول المنتجات (سلع وخدمات) اللازمة لإشباع الحاجات الفردية والجماعية[2].

ويمكن ترتيب النشاط الإقتصادي في إطار قطاعات إقتصادية مثل قطاع المحروقات، وقطاع النقل، وفي إطار الفروع الإقتصادية والتي هي عبارة عن مجموعة من الوحدات الإقتصادية، وفي إطار وحدات إقتصادية التي تمثل المؤسسات الإقتصادية التي تقوم بنشاط إقتصادي معين كإنتاج سلعة أو تقديم خدمة، وبهذا المفهوم يعتبر النشاط الإقتصادي أضيق نطاق من المجال الإقتصادي، فإذا كان النشاط الإقتصادي يتمثل في القيام بالإنتاج والمبادلة والتوزيع والإستهلاك، فإن المجال الإقتصادي يمتد ليشمل بالإضافة إلى ما سبق التشريعات والقوانين الإقتصادية المنظمة للنشاط الإقتصادي بتعبير آخر يمكن تصوير النشاط الإقتصادي على شكل نواة وإطار، فالنواة تتمثل في

[1] ونادي رشيد، المرجع السابق، ص 110.

[2] معيزي قويدر، "**تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد السوق**"، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد 08، ماي 2013، ص 136.

النشاط الإقتصادي بكافة صوره، أما الإطار فيتمثل في كل الأنشطة اللازمة لتطوير وتوسيع النشاط الإقتصادي لتوزيع عوائده على أفراد المجتمع بعدالة وحمايته من كل الأخطار التي يمكن أن تعثر عليه سلبا[1].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يرد في قانون المنافسة تعريف محدد وجامع للأنشطة الإقتصادية، حيث نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر أنواع هذه الأنشطة الإقتصادية فقط وكان ذلك في مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط، حيث بالإستناد إلى أحكام المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث نجده قد ذكر هذه الأنشطة وتطرق إلى تحديد مفهوم وموضوع كل نشاط من هذه الأخيرة، ولم يقم بتقديم تعريف محدد لهذه الأنشطة ككل حيث تنص المادة 02 على أنه:" يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام" [2].

ويقابل هذا النص المادة 410 من القانون التجاري الفرنسي، حيث نجد أن المشرع الفرنسي ذكر أيضا هذه الأنشطة الإقتصادية[3]. غير أن المشرع الجزائري وسع على عكس المشرع الفرنسي من دائرة هذه النشاطات في التعديلات التالية لصدور الأمر الساري المفعول المتعلق بالمنافسة، وذلك من خلال إضافة نشاطات مستحدثة متمثلة أساسا في النشاط الاستيراد والصناعة التقليدية والصيد البحري.

---

[1] معيزي قويدر، المرجع نفسه، ص137.

[2] المادة 02 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3] آمنة مخانشة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2017/2016 ص16.

وبالإضافة إلى ذلك ذكر المشرع الجزائري على ضوء قانون المنافسة الأنشطة المحظورة، تحت ما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، حيث حضر هذا النوع من الأنشطة والممارسات وإعتبرها منافية للمنافسة، على ضوء المواد من (06 إلى 22) من الأمر 03/03 السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: أنواع وصور الأنشطة الاقتصادية

بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري، نجده قد حدد مجالات الأنشطة الإقتصادية في إطار نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط، حيث بإستقراء نص المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على أنه: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحية السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام".

وهي نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع (الأصلية)، وبالإضافة إلى النشاطات لإستيراد ونشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري (المستحدثة)، ولذلك في مجمل هذا الفرع سنقوم بتحديد هذه النشاطات ونحاول إعطاء مفاهيم حولها.

أولا: في إطار المبادلات الإقتصادية الأصلية

أ-**نشاط الإنتاج:** يمثل الإنتاج أول مراحل النشاط الاقتصادي، وعصب الدورة الاقتصادية ككل، بالرجوع إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجده لم يعرف هذا النشاط، وإنما اكتفى بذكره ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاضعة لمبدأ حرية المنافسة، حيث جاء في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون المنافسة على أنه: "... تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ..."[2].

[1] أنظر المواد من 06 إلى 22 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[2] المادة 02، من الأمر 03/03، المرجع نفسه.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بترقية الجودة وقمع الغش، عرفه من قبل وذلك في المادة 02 منه على أنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله، وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"[1].

وكما يعرف الإنتاج من قبل البعض على أنه عملية تحويل المواد الأولية الى سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق،[2] وللحديث عن الإنتاج يقتضي تعريف المنتوج، حيث بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر نجده عرف هذا الأخير على أنه: "كل شيء منقول مادي يكمن أن يكون الموضوع معاملات تجارية"[3].

حيث نجد أن المشرع ربط المنتوج بالمنقولات المادية، مستبعدا في ذلك المنقولات المعنوية، وكما يعرف ذلك المنتوج بموجب القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 03 على أنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[4].

ب – التوزيع:

يعرف بأنه ذلك النشاط الذي يبذله المنتج بشكل مستقل أو بالمساهمة مع بقية المؤسسات، خلال الفترة الممتدة من وقت الإنتهاء من إنتاج المنتوج إلى وصول المنتوج

---

[1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي 39/90، المؤرخ في 1990/01/30، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر ج.ج.د.ش، العدد 05، الصادرة في 1990/01/31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01، المؤرخ في 2001/10/16، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 61، صادرة في 2001/10/21.

[2] عادل بوجميل، **مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018، ص 35.

[3] المادة 02، من المرسوم التنفيذي 39/90، المرجع السابق.

[4] المادة 03 من الأمر 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر، ج.ج.د.ش العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

إلى مستهلكيه، في المكان والزمان الملائمين وبالمواصفات والكميات المناسبة للحاجة،[1] وفي هذه الحالة يعتبر توزيع نشاطا إقتصاديا، وكما تحتل عملية التوزيع مكانة جوهرية في المبادلات الاقتصادية، كونها تساهم في ترويض السلع أو خدمات المنتج من جهة وإيصالها للمستهلك من جهة أخرى[2].

وأما من الناحية القانونية نجد أن قانون المنافسة الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في القانون التجاري لم يتطرق لتعريف هذا النشاط وإنما لمح وذلك في نص المادة 02، 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إلى ذلك بقوله:" التسويق مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو بالنصف الجملة نقلها لحيازتها وعرضها قصد للبيع والتنازل عليها مجانا ومنها الإستيراد والتصدير وتقديم الخدمات[3].

ويمكن أن تتم عملية توزيع بصفة مباشرة وذلك عندما يقوم المنتج نفسه بإيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي كما قد يستعين بوسطاء أو مؤسسات تتولى توزيع منتجات على المستهلك أو موعد البيع بذلك توزيع غير مباشر[4]

ج-نشاط الخدمات:

بالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 03 فقرة 16 منه نجده يعرف الخدمة بكونها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[5].

---

[1] زكريا أحمد عزام، عبد الباسط حسونة، مصطفى سعيد الشيخ، **مبدأ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص 331.

[2] لاكيلي نادية، "**شروط حضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة**"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 25، 2016، ص 05.

[3] المادة 02 الفقرة 08، من المرسوم التنفيذي 39/90، المرجع السابق.

[4] محمد كريم طالب، **تقييد المنافسة عن طريق الاسعار**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص ص 101، 102.

[5] المادة 03 فقرة 16، من القانون 03/09، المرجع السابق.

وكما نص قانون المنافسة 03/03، في المادة 02 فقرة 01 أنه: "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والخدمات ... "[1]، حيث تطبق قواعد قانون المنافسة على هذا النشاط نظرا لما يحظى به من أهمية إقتصادية، وكما يعتبر البعض نشاط الخدمات أي نشاط وإنجاز غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للعميل كم نتيجة لإستخدام جهد أو الطاقة بشرية، أو ألية على أشياء معينة غير ملموسة[2].

وكمثال على نشاط الخدمات نذكر قطاع الاتصالات، حيث نجد أن القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، قد فتح المجال فيه أمام المنافسة الحرة، وفي ظله أصبحت أسعار الخدمات المقدمة للجمهور أسعار تنافسية تخضع لقوى العرض والطلب[3].

وبالإضافة كذلك هناك من يرى بأن النشاط الخدمات يقصد بها الأنشطة الإقتصادية الغير مجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه، ومثال ذلك الخدمات البنكية، الخدمات في المجال الطبي والصيدلية وغيره[4].

ثانيا: في إطار النشاطات الاقتصادية المستحدثة

أ-**نشاط الاستيراد:** وبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نجده لم يعرف بالخصوص هذه العملية، لذا وجب اللجوء إلى النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بالمنافسة، ولاسيما المرسوم التنفيذي 05/467 المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود حيث يعرف هذا الأخير الإسترداد كالأتي: " كل المنتوجات التي تمر عبر الحدود

[1] المادة 02، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[2] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 25.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03/2000، المؤرخ في 2000/08/05، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج ر، ج ج.د.ش، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

[4] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 25.

تخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الوطنية والدولية"،[1] وكما يعرف الأمر رقم 03/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على عملية الإستيراد للبضائع وتصديرها حيث تنص المادة 02 منه على أن: "عمليات إستيراد المنتوجات وتصديرها تتم بحرية" [2]، وعليه فإلاستيراد يمثل نشاطا من النشاطات الإقتصادية الخاضعة لقانون المنافسة، بإعتبار أن الجزائر دولة مستوردة أكثر منها مصدرة، وذلك لعدم تمكنها من تحقيق الإكتفاء الذاتي، وهو منعكس على الإنتاج المحلي فأصبح يهدده ويهدد المستهلك ولهذا تم إخضاعه لقانون المنافسة لتنظيمه وتأطيره[3].

وأما عن مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل، نجد أن المشرع لم يحدده بخلاف المنتج والمتدخل والمستهلك، وغيرها من المصطلحات إلى أن البعض يعتبره ذلك الشخص الذي يشتري بإسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن، فهو ليس دواء بوكيل أو وسيط[4].

ب-نشاط الصناعات التقليدية والصيد البحري

نص المشرع على هذا النوع من الأنشطة بموجب القانون 05/10 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة 02 منه: "...والصناعات التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص..."[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي 05/467، المؤرخ في 2005/12/10، **المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

[2] الأمر 04/03، المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادرة في 2003/07/20. يعدل ويتمم بالقانون 15/15، المؤرخ في 2015/07/15، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادرة في 2015/07/29،

[3] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 36.

[4] فرحة زواوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، ط2، دار إبن خلدون، وهران، الجزائر، 2003، ص 213.

[5] المادة 02، من الأمر 05/10، المرجع السابق.

وكما يعرف الفقه هذا العنصر بأنه تلك الأعمال الإقتصادية من إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم ذو طابع فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة ما، وهذا مايطغى عليه الطابع اليدوي، حيث أن نشاط الصناعات التقليدية يشمل كل النشاطات التي يمارسها الحرفي، والتي عرفته المادة 10 من الأمر 01/96 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف على أنه:" كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا ...، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارته نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"[1].

وأما فيما يخص نشاط الصيد البحري فقد أدرجه المشرع ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة، بغية إدماجه بصفة مستدامة في الإقتصاد الوطني، وذلك بهدف تنظيم مصايد الأسماك وضبط جهد الصيد من خلال التدخل على مستوى كافة حلقات السلسلة الإنتاجية، للتمكين من الاستغلال العقلاني لهذه الموارد[2].

وفي غياب تعريف قانون المنافسة الجزائري للصيد البحري يمكن الرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون المدني الجزائري حيث نجدها تنص على أنه:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري..."،[3] إذن وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتبر الصيد البحري كمنتوج وبالتالي يمكن أن يكون سلعة ومن جهة اخرى يمكن ان يتجسد في شكل خدمة حيث اضفى عليه مجالا واسعا.

---

[1] االمادة 10، من الأمر 01/96، المؤرخ في 1996/01/10 الذي **يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 3، الصادرة في 1996/01/14.

[2] غنية باطلي،" **نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر** "، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 12، 2013/03/25، ص 343.

[3] المادة 140 فقرة 02، من الأمر 75/58، المؤرخ في 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 31، الصادرة في 2007/05/13.

ويهدف الصيد البحري وتربية المائيات إلى تكريس أسس ومبادئ الصيد من أجل الحفاظ على الثروة السمكية وبناء نشاط اقتصادي منتج وكذا الارتقاء بنشاط الصيد البحري الى مصاف القطاعات الاقتصادية الاخرى وفتح محل المنافسة الحرة على هذا النوع من الانشطة[1].

المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأنشطة الإقتصادية

وضع المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لمراقبة الممارسات، والتي يمكن أن تعيق مسار مبدأ حرية المنافسة، حيث يمكن حصرها في ما جاء في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأنشطة الإقتصادية

أولا: الإتفاقات:

حيث يمكن تعريف الإتفاق بأنه إتفاق صريح أو ضمني، لإدارة مؤسستين أو أكثر يتمتعان بالإستقلالية في إتخاذ القرار، على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة[2].

ويقصد بالإتفاقات الإقتصادية المقيدة للمنافسة كل تنسيق في "Le ententes économiques anticoncurrentielles" السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذ هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت

[1] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 48.

[2] محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 38.

الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة[1]، فإن هذه الإتفاقات يمكن أن تخص أعوان إقتصادين، متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق.

ثانيا: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

إن المساس بمبدأ المنافسة لا يتم بواسطة التجمعيات فقط، وإنما هناك ممارسة لا تقل خطر على المنافسة ضمن الأنشطة الاقتصادية، وهي التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، وقد صنفها المشرع الجزائري إلى حالتين الأولى حالة الإستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق (Abus de position dominante) المادة 07 من (ق.م.ج)، والحالة الثانية هي الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية (L'abus de dépendance économique)

أ-الإستغلال التعسفي للوضع المهيمن:

من أجل معرفة أي مؤسسة إقتصادية أو متعامل إقتصادي هل هو في وضعية هيمنة، يجب معرفة المراد بالسوق المعنية ثم التطرق بالمواصفات التي تحدد ما إذا كان العون في حالة هيمنة أو إحتكار، ويقصد بالسوق المعنية حسب الأمر 03/03 في المادة 03 المنظم للمنافسة في الجزائر التي تنص على: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع أو الخدمات المعنية".

أما وضعية الهيمنة فقد جاء في نص المادة 03 من القانون 03/03 ما يلي:" وضعية الهيمنة هي الوضعية التي يمكن لمؤسسة ما الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها"[2].

[1] محمد تيورسي، **الظوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 220.

[2] المادة 03، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

ب-الإستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة :

نصت المادة 07 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، بمقتضى القانون رقم 05/10:

" يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكارها أو على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية من قبلها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة التحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار وإنخفاضها .

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وعليه فإن الفعل الغير المشروع لا يتمثل في الإحتكار أو الهيمنة على السوق وإنما في التعسف في إستغلالها، ويجوز الترخيص إستغلال الوضع المهيمن للعون الاقتصادي، بناء على طلب من مجلس المنافسة، ومن الممارسات التي حضرها قانون المنافسة، التعسفي إستغلال التبعية الإقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة، فقد حضرها في نص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

ثالثا: التعسف في إستغلال التبعية الإقتصادية:

بالإستناد إلى نص المادة 03 فقرة د من الأمر 03/03 يمكن القول أن وضعية التبعية الإقتصادية أنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو

ممونا"، وبذلك فهي تقتضي تبعية مؤسسة إلى أخرى توافر معايير معينة تتنوع بحسب إتجاه التبعية من موزع إلى ممون أو العكس[1].

حيث تنص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحضر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفاتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة... "، فمن خلال هذه المادة فإنه لابد من توافر شروط حظر هذه الممارسة تتمثل أساسا في وجود وضعية التبعية الاقتصادية، وكذا الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

وكما حددت المادة 11 السالفة الذكر الحالات التي تعتبرها تعسف في إستغلال التبعية وهي حالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وتتمثل في:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي.

-البيع المتلازم أو التمييزي.

-البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.

-الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

-قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

-كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق[2].

ويلاحظ أن التعسف في حالة التبعية الإقتصادية، لا يشترط لإدانته أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية، على المؤسسة التي تتعامل معها[3].

[1] أنظر، المواد 03 و07، من الأمر 03/03، المرجع نفسه.

[2] المادة 11، من الأمر 03/03، المرجع نفسه.

[3] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص50.

رابعا: التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:

السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، والتي يتم التعبير عنها بعدد معين من وحدات النقود، ويتحدد السعر في نظام السوق الحرة طبقا لقواعد العرض والطلب[1].

وكما حظر قانون المنافسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي بأحكام المادة 12 منه حيث نصت على أنه: "يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق[2].

وهو فعل كل عون إقتصادي سواء قام به بصفه منفردة أو مشتركة، ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة، من خلال البيع بأقل سعر للتكلفة الحقيقية[3].

ويشترط في البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك بسعر أقل من تكاليف الإنتاج، والتسويق، بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة في السوق[4].

وكما يختلف البيع بالخسارة عن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، إذ يشترط البيع بالخسارة أن يكون الشراء من أجل بيع نفس السلعة على حالتها الأولى، أي بيع السلعة ذاتها بأقل

---

[1] أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 11.

[2] المادة 12، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3] نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03**، رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 97.

[4] لحراري ويزة شالح، **حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 61.

من سعر الشراء في حين أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يتضمن بيع لمواد مصنعة أو محمولة له أو مسوقة[1]، وإذ يشترط أن يكون التقدم الاقتصادي نتيجة مباشرة وضرورية للممارسات المترتبة فيشب أنه لم يكن ممكنا الوصول إلى هذا التقدم الإقتصادي بوسيلة أخرى غير تقييد المنافسة.

خامسا: مراقبة التجمع الاقتصادي:

لقد خص المشرع الجزائري عملية التجميع الإقتصادي بجملة من الإجراءات لمراقبتها ومتابعتها، وهذا ليس بهدف الحد منها وحصارها بقدر من تنظيمها لمطابقها لمبدأ المنافسة وحرية السوق، وكما أن التجمع الإقتصادي كمفهوم عام يشمل العديد من الوضعيات القانونية، ففي مجال الشركات التجارية، يشمل التركيز الإقتصادي تجمع الشركات والتجميع في المصلحة الإقتصادية وإندماجها وإنفصال الشركات التجارية ...الخ غير أنه وفي مجال قانون المنافسة فإن التركيز الإقتصادي مفهوم خاص لا يشمل بالضرورة كل أشكال التركيز الإقتصادي كمفهوم عام[2].

حيث يعرف التجميع على أنه ظاهرة إقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة، وإنخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة اخرى[3].

عرفت المادة 15 من الامر 03/03 السالف الذكر أنه: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

---

[1] كمال سلمي، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص63.

[2] بوحلايس إلهام، **الإختصاص في مجال المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص16.

[3] لينا حسن ذكي، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص254.

2-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3-أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة[1].

حيث أن هذه المادة تشير إلى أن التجميع يتم عن طريق إما الإندماج أو المراقبة أو إنشاء مؤسسة مشتركة، وحتى يقع التجميع تحت طائلة المراقبة لابد من توافر شروط معينة وهي:

أ-**تجاوز العتبة القانونية:** فيكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، إذا أدى إلى تعزيز وضعية هيمنة لهذا لا يخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة به بالقوة الإقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة، ومعرفة مدى القوة الإقتصادية المحصلة بفعل التجميع وفق مقاييس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة[2].

فقد نصت المادة 18 من (ق.م.ج) على أنه: "تطبق احكام المادة 17 أعلاه كلما كان الجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، وبلوغ الأعوان الإقتصاديين المعنيين بعملية التجميع القيمة المحددة قانونا لا يعني أن التجميع غير مشروع، ولكي يعتبر كذلك لا بد من توفر شرط أخر وهو يمس بالمنافسة.

---

[1] المادة 15، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[2] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2004/2003، ص 216.

ب-مساس التجميع بالمنافسة:

لا تخضع المشاريع أو العمليات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة، من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الإقتصادي مع مستوى السوق، فبناءا على تقدير إنعكاسات التجميع على المنافسة في السوق يقوم مجلس المنافسة بإتخاذ قراره، إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها[1]، يستبعد التجميع من الخطر إذا تبين أن غرضه يرمي إلى إنتشال شركة على هاوية الإفلاس، لذا فإنه إذا كانت شروط مراقبة التجميع متوفرة فإنه هناك مبررات قد تقضي بترخيص، وقبول التجميع، رغم مساسه بالمنافسة.

ج-الترخيص بالتجميع:

تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 12/08 المعدل والمتمم والتي عدلت بموجب المادة 07 على أنه: " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع"، وأضافت نفس المادة على أنه: "ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة "، ويتم الترخيص بتقديم المؤسسات التي تريد التجميع طلب بترخيصه إلى مجلس المنافسة، وبعد دراسة هذا الأخير لجميع الوضعيات يقرر الترخيص به أو رفضه، وفي حالة قبوله، فمن حق أي مؤسسة أن تقدم طعن، إلا أن الأمر 03/03 قد وسع من دائرة منح الترخيص بالتجميع، وذلك ما يستخلص من المادة 21 منه والتي تنص على أنه يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل

[1] محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 223.

رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[1].

الفرع الثاني: إستثناءات الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر

نلاحظ أن المشرع الجزائري إستثنى حالات من حظر الإتفاقات والممارسات المقيدة المنافسة والتي جاءت في المادة 09 من الامر 03/03المتعلق بالمنافسة.

أولا: الإستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

كما جاء في نص المادة 09 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له"[2].

أ-وجود نص تشريعي أو تنظيمي:

يشترط أن يكون نصا تشريعيا صادرا عن هيئة تشريعية، أو نصا تنظيميا يتخذ تطبيقا لنص تشريعي، فالتبرير يكون بنص تشريعي ولا يمكن تبرير ممارسات بموجب قرارات إدارية.

ب-العلاقة المباشرة للنص التشريعي مع الممارسة المستثناة:

حتى يستفيد منتهكو الممارسات المقيدة للمنافسة من الإعفاء، يجب أن تكون الممارسة المرتكبة لها علاقة مباشرة وضرورية بنص تشريعي أو تنظيمي[3].

ولا بد من التفرقة بينما إذا كان موضوع النص القانوني يستثني قطاع إقتصادي بأكمله من مجال المنافسة، أو جزء فقط من السوق، ففي المرحلة الاولى: النص القانوني

---

[1] محمد أمين بن عزة، **دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن القانون الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الإقتصاد والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 01، 2013/08/31، ص ص 259، 260.

[2] المادة 09، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3] سمير عيساوي، فاطمة الزهراء مومن، **جرائم المنافسة والأسعار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص 76.

يلغي المنافسة بأكملها، لذلك فإن قانون المنافسة لا يطبق، وفي المرحلة الثانية: بما أن النص القانوني يقيد فقط دون أن يلغيها، لذلك يبقى مبدأ الحظر ساريا[1].

ثانيا: الإستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الإقتصادي والتقني:

ورد في النص على هذه العوامل في المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة الجزائري، وهو تقريبا بنفس الصياغة ضمن المادة 10 فقرة 02 من الأمر الفرنسي، وترتبط العوامل الإقتصادية بمعطيات السوق، وهي تمثل الجوانب الإيجابية التي يمكن أن تحققها الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تكون سبب للإعفاء والمتابعة.

1-محتوى العوامل الإقتصادية:

ومن خلال نص المادة 09 من الأمر 03/03 من قانون المنافسة الجزائري فإنه يمكن تجديد ظروف الترخيص في حالتين:

أ- مساهمة الممارسات في التقدم الإقتصادي والتقني وتحسين التشغيل: ما يلاحظ قبل التطرق بالشروط الموضوعية الواجب توافرها من أجل الترخيص بأي ممارسة محظورة يحقق التطور في جميع المجالات، هو أن المشرع على ضوء المادة 09 فقرة02 من الأمر 03/03 نصت على ضمان التطور الإقتصادي أو تقني أو الاجتماعي، ويعتبر هذا في الحقيقة توسعا منه، إذ لم يشترط أن يضمن الإتفاق أو الممارسة المحظورة التطور الاقتصادي والتقني والإجتماعي، بل إكتفى من أجل ترخيص هذه الممارسات أن يضمن على الأقل أحدها فقط، وبصورة أعم يتعلق التطور الإقتصادي والتقني بتحسين الإنتاجية وهذا عن طريق تخفيض التكاليف وتحسين ظروف التوزيع والتنسيق من الإستثمارات

[1] أبو بكر عياد كرالفة، **الإتفاقات المحظورة في مجال المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال المقارن، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 71 .

وإستعمال التكنولوجيات المتطورة، وتحسين ظروف السوق وزيادة الصادرات وتحسين مستوى الخدمات[1].

وبمعنى أخر يقع على المؤسسات تقديم تقرير إقتصادي لمجلس المنافسة، ويتضمن مزايا ومساوئ تلك الممارسات، لأن المجلس ولعدم إختصاصه في البحث عن الأدلة لا يمكن إثارتها من تلقاء نفسه، أي أن عبئ الإثبات يقع على هذه المؤسسات، كأن تثبت الأثار المقيدة التي حققتها أو سوف تحققها مستقبلا، عن طريق الممارسات التي تقوم بها والتي من شأنها تحقيق التطور الاقتصادي، وكما تضاف شروط أخرى كأن يكون التقدم الإقتصادي ملموسا إيجابيا وكافيا، وكما يجب أن يكون التقدم الإقتصادي الناتج عن الممارسة كافيا، أي الفوائد المحصل عليها من التطور الإقتصادي يجب أن تفوق التي ترتبها الممارسة التعسفية[2]، تجدر الاشارة إلى أنه يجب أن تعم الأثار الإيجابية لهذه الممارسات السوق ككل.

ب-مساهمة الاتفاقات والممارسات المحظورة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق:

حيث أنه إلى جانب توفير مناصب الشغل، ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين المنتوج الوطني كما ونوعا، وهو ما يفسر إتجاه السياسة الإقتصادية الحالية إلى دعم هذه المؤسسات، ومساهمة لهذه السياسة رخص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 فقرة 02 من الامر 03/03 الإتفاقات المحظورة التي من شأنها توفير مناصب الشغل، وكذا دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين وضعيتها

[1] آمنة مخانشة، **الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والإباحة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 01، ديسمبر 2016، ص ص، من 28 إلى 30.

[2] ريم إكرام كروج، **الإستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2020/12/27، ص 884، ص 885.

التنافسية في السوق، وهذا ما يعكس إستراتيجية المشرع بالنهوض بالإقتصاد الوطني إلى الأحسن، وحتى يتم الترخيص بهذه الإتفاقات المحظورة لابد من وجود أو إثبات علاقة السببية بين التطور والإتفاق أو الممارسة المحظورة[1].

2- مراعاة الشروط الشكلية للإستثناء من الحظر: بالإستناد إلى نص المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتعين الحصول على رخصة من مجلس المنافسة للإستفادة من إباحة الحظر ويكون ذلك كالأتي:

- طلب الحصول على تصريح بالإعفاء حيث يجب أن تتقدم المؤسسة بطلب مكتوب إلى مجلس المنافسة، وهذا للحصول على تصريح بالإعفاء، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 175/05، نجده ينص أو يبين شروط وكيفية الحصول على تصريح وهذا بعد التدخل من مجلس المنافسة[2].

-وكذا إخطار مجلس المنافسة، وكما يتعين أن يكون للتصريح بالإعفاء أثر، فإذا حصلت المؤسسة على قرار الإعفاء من مجلس المنافسة فإن الممارسات التي تقوم بها محل الإعفاء تكون مشروعة قانونا[3].

---

[1] آمنة مخانشة، **الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والاباحة**، المرجع السابق، ص 31.

[2] المرسوم التنفيذي 175/05، المؤرخ في 2005/05/12، الذي **يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 35، الصادرة في 2005/05/18.

[3] سمير عيساوي، فاطمة الزهراء مومن، المرجع السابق، ص 77.

خلاصة

يمكن القول أن مبدأ حرية المنافسة هو مبدأ عام من مبادئ القانون، وكذا من المبادئ الأساسية للمنافسة الحرة، ، وعليه فقد حاولنا فك الغموض وتوضيح الصورة حول ما يقضي به هذا المبدأ من حرية المنافسة، والمبادرة داخل السوق من دون قيود أو عراقيل، وتبين أنه بما أن المنافسة الحرة تلازم الأنشطة الاقتصادية، وهي ترتبط إرتباطا وثيقا بها، وبالتالي هما وجهان لعملة واحدة فإنه يتعين تفعيل مبدأ المنافسة ضمن هذه الأنشطة، وذلك لخلق بيئة تنافسية، ولتفعيل المنافسة الحرة وقفنا على الجانب المفاهيمي المتعلق بهذه الأنشطة وكذا إلى صورها وأنواعها، وبالإضافة إلى ذلك تمت الإشارة إلى مفاهيم حول الأنشطة المحظورة التي تعيق المنافسة الحرة، وبما أن المنافسة الحرة تعد المحرك الأساسي الذي يدفع المؤسسات، والأشخاص نحو التمييز والريادة والتفوق، كان لزاما على العديد من الدول، وخاصة الجزائر إلى الإهتمام بها، وتجسيدها وإقرار أساليب الحماية لها فهي عامل جوهري لتحقيق الفاعلية الإقتصادية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني

لمبدأ حرية المنافسة

ضمن الأنشطة

الإقتصادية

تمهيد

يعد هدف المنافسة الحرة هو حرية الدخول إلى الأسواق وممارسة النشاط الاقتصادي المرغوب فيه، دون أية قيود أو عقبات بهدف تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلك، فإن قانون المنافسة بإعتباره القانون المعني بتنظيم نشاطات المتعاملين الإقتصاديين من حيث القواعد والأحكام التي يخضعون لها، عمل على تنظيم أشكال التنافس الحر والنزيه والحدود التي لا يجب تجاوزها عند التزاحم في السوق والتي تحمي حرية المنافسة وتشجيعها وتعمل على تفعيلها وتكريسها في آن واحد.

وإستنادا إلى ذلك يسري قانون المنافسة بأحكامه ونصوصه على جميع صور النشاط الإقتصادي، بغض النظر على طبيعة ممارسته (المبحث الأول) ولما كان من شأن جملة من الأفعال والممارسات، التي تأتيها المؤسسات الناشطة في الأسواق، المساس بالمنافسة الحرة والشريفة، وكذا تقييدها وعرقلتها والحد منها أو الإخلال بها، والأكثر من ذلك التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية ومؤسساتية لحمايتها وضبط المنافسة الحرة في الأسواق الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تفعيل مبدأ حرية المنافسة ضمن الأنشطة الإقتصادية

تعتبر المنافسة ظاهرة عامة وضرورية في الحياة الإقتصادية لا تكتفي بالتدخل في نهاية السلسلة الإقتصادية، وليست محصورة بين المؤسسة والمستهلك فحسب، بل هي مخصصة لجميع مراحل النشاط الإقتصادي، وفي هذا الإيطار وضع قانون المنافسة الميكانيزمات والآليات الوقائية والحمائية لمواجهة الأعمال غير المرغوب فيها بالسوق من بينها تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة لبعض الأنشطة دون غيرها[1].

حيث جاء في نص المادة 2 من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة والمعدل والمتمم بأنه: " تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

-نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري... " .

ومن ثمة يتبين من نص هذه المادة بأن قانون المنافسة-ومنه مبدأ حرية المنافسة- يسري على جميع مجالات النشاط الإقتصادي وبغض النظر عن الشخص الممارس له سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، تاجر أو غير تاجر، المهم أن يمارس هذا النشاط بصورة دائمة، ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق المعني، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة، النشاطات الإقتصادية المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة، لاسيما الأصلية منها (المطلب الأول)، وهذا لايعني أن قانون المنافسة تجاهل بعض النشاطات المهمة، أدرجها مؤخرا مواكبة للتطورات الإقتصادية الحاصلة في البلاد وهي النشاطات المستحدثة (المطلب الثاني).

[1] آمنة مخانشة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الأول: في إطار المبادلات الإقتصادية الأصلية

سنحاول من خلال هذا المطلب، الحديث عن تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في كل من نشاط الإنتاج (الفرع الأول)، الخدمات (الفرع الثاني)، التوزيع (الفرع الثالث)، بإعتبارها تمثل أهم النشاطات الإقتصادية الإستراتيجية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني.

الفرع الأول: نشاط الإنتاج

يمثل الإنتاج production أولى مراحل النشاط الإقتصادي وعصب الدورة الاقتصادية ككل، حيث جاء فى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في المادة 2 الفقرة 1 منه بأنه:" ... تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي..."[1] .

وما جاء أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 منه على أنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوظيبه ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له[2]".

وللحديث عن الإنتاج يقتضي بالضرورة الوقوف على المنتوج والذي على العموم، يشمل وفقا للمشرع الجزائري كل من المنقول المادي والخدمة المقدمة للمستهلك، كما يشمل المنتجات الصناعية والمواد الأولية_ المواد الطبيعية _[3].

ويمثل المنتج المسؤول الأول والقائم على عملية الإنتاج، بداية من مرحلة الإبداع الأولي إلى غاية إخراج المنتوج في شكله النهائي جاهزا للعرض في الأسواق، وقد يباشر

---

[1] المادة 02 الفقرة 01، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[2] المادة 02، من المرسوم التنفيذي 39/90، المرجع السابق.

[3] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، كلية الحقوق، تخصص قانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005/2004، ص 37.

عملية الإنتاج مؤسسة واحدة، كما قد يحدث أن تتولى مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات ذلك[1].

وسعيا من المشرع إلى إعمال مبدأ حرية المنافسة في مجال الإنتاج، أوقع على عاتق المنتج والمؤسسات الإقتصادية عامة عدة إلتزامات تهدف في مجملها إلى تحقيق إحترام حرية المنافسة ومنع كل محاولة للحد منها، ومن بين أهم هذه الإلتزامات، حرص المنتج وتقيُده بإحترام المواصفات القانونية من حيث مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية، وكذا إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك، كما أن هناك بعض المنتوجات التي قد يتطلب إنتاجها إستصدار رخص من الجهات المختصة كالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم ومثال ذلك إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني.

هذا ويقع عليه إلتزام بتوفير كافة المعلومات الضرورية والكافية حول المنتوجات والخدمات المقدمة عن طريق إلحاقها بوسم يبين مكوناتها، كيفية استعمالها وتاريخ إنتاجها واستهلاكها[2].

كل هذا وأكثر من شأنه حماية المستهلك بداية، حماية المنافسة وتكريسها، والقضاء على شتى التصرفات التي تنعكس سلبا عليها كتقليد المنتوجات أو التدليس أو الخداع[3].

وكما يصبو من جهة أخرى إلى الارتقاء بالمنتوج الجزائري على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال تأهيله ليكون على نفس الكفة مع المنتوج الأجنبي على الأقل.

إضافة إلى تشجيع المؤسسات على التنافس في سبيل تقديم سلع ومنتوجات ذات أسعار ونوعية تنافسية، والتي يسعى المستهلك دائما للحصول عليها وهو ما تفتقر إليه

---

[1] آمنة مخانشة، **أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين تشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، المرجع السابق، ص 18.

[2] بعيبع ياسمين، تولميت فراح، **ممارسة مبدأ حرية المنافسة ضمن الأنشطة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020/2019، ص 40.

[3] نوال متيش، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014/2013، ص ص 18، 19.

السوق الجزائرية في ظل الخطى الخجولة المتخذة من قبل هذه المؤسسات في سبيل تطوير إنتاجها، لذا وجب عليها العمل على دراسة وتحليل الإنتاج وعناصره وتوفير عوامل إنتاج متطورة تساعدها في اقتحامها للأسواق الوطنية والعالمية.

الفرع الثاني: نشاط الخدمات

تم إدراج نشاط الخدمات ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاضعة لقانون المنافسة بموجب الأمر 03/03 المعدل و المتمم نظرا للتزايد الملحوظ للأهمية الإقتصادية والإجتماعية لقطاع الخدمات، أين طغت على السطح ظاهرة تزايد الممارسة المخلة بحرية المنافسة، نظرا لشدة التنافس بين المؤسسات المتفوقة والمتميزة بحجم تكنولوجيتها واسعة النطاق– الداخلي والدولي –مما تطلّب الأمر تحكم النصوص القانونية ولاسيما قانون المنافسة لضبط ممارسة المنافسة الحرة، وعند إلقاء نظرة على واقع قطاع نشاطات الخدمات في الجزائر نجده يحتل مكانة معتبرة إذ يمكننا القول أن 26% من الكيانات الإقتصادية يرتكز نشاطها فى مجال النقل بمختلف أنواعه، 18.7% في نشاط الإطعام، 15.2% خدمات شخصية مختلفة، و10.2% في مجالات الإتصالات و5.4% فى أنشطة قانونية ومحاسبية، 5.3% ففي نشاط الصحة (أطباء و جراحين) وبالمجموع فإن عدد الكيانات العاملة في قطاع الخدمات هو8530770 كيان إقتصادي، وهو عدد هام يعبر عن مدى نشاط الخدمات فى المجال الإّقتصادي[1].

ويمكن القول بأن الخدمة هي كل أداء أو جهد مبذول يمكن تقويمه بالنقود، سواء كان ماديا أو معنويا باستثناء عملية تسليم المنتوج لأنها تمثل إلتزاما يقع على عاتق البائع أو المنتج أو الموزع[2].

[1] آمنة مخانشة، **أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين تشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

[2] لحراري ويزة شالح، المرجع السابق، ص 25.

وكمثال عن مجال الخدمات نذكر قطاع الإتصالات، حيث نجد أن القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات قد فتح المجال فيه أمام المنافسة الحرة، وفي ظله أصبحت أسعار الخدمات المقدمة للجمهور أسعار تنافسية تخضع لقوى العرض والطلب[1].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 141/02 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية، من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، فيكون للمتعامل تحديد السعر وفقا لتكاليف معينة، ويخضع في ذلك لرقابة سلطة ضبط البريد والمواصلات[2].

وكنتيجة لذلك أصبح لنشاط الخدمات مكانة إقتصادية معتبرة، نظرا لزيادة الحاجة إليه في الوقت الحاضر لمساهمته في خلق مناصب الشغل والنمو الاقتصادي وفي حركية المنافسة أثناء المبادلات الاقتصادية المحلية، إضافة إلى إرتباطه الكبير بالتكنولوجيا والذي منح للمؤسسات المجال الواسع لتعزيز قدراتها التنافسية في الأسواق من خلال توظيف مسيرين أكفاء وخبرات وكذا توظيف برامج متطورة في التسيير والتسويق لهذه الخدمات، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على جودة الخدمات المقدمة والتي تشكل عاملا جوهريا في إعمال المنافسة وتفعيلها.

الفرع الثالث: نشاط التوزيع

يحتل نشاط التوزيع مكانة كبيرة في المبادلات الإقتصادية، نظرا لمساهمته في ترويج سلع وخدمات المنتج من جهة، كما يعمل على إيصالها للمستهلك من جهة أخرى وتتجسد

[1] المرسوم التنفيذي 2000/03، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 141/02، المؤرخ في 2002/04/16، **المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 28، الصادرة في 2002/04/21.

عملية التوزيع في مجموعة الأنشطة المتعلقة بإنتقال السلع والخدمـات من أماكن الإنتـاج إلى أماكن الاستهلاك، مع مراعاة الوقت والمكان المناسبين لذلك[1].

وعليه يمثل التوزيع صلة الوصل بين المنتج والمستهلك، أو بعبارة أخرى هو المرحلة الوسطية بين عملية الإنتاج والبيع النهائي، وقد اعتبر المشرع الجزائري نشاط التوزيع من النشاطات الإقتصادية التي تمارسها المؤسسات الإقتصادية، الخاضعة لقانون المنافسة ومنه لمبدأ حرية المنافسة، حيث أشار له في الفقرة 1 من نص المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقوله: "...نشاطات...والتوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة... [2]".

ويمكن أن تتم عملية التوزيع إما بصفة مباشرة، وذلك عندما يقوم المنتج نفسه بإيصال منتجاته إلى المستهلك النهائي، كما قد يستعين بوسطاء أو مؤسسات تتولى توزيع منتجاته على المستهلك أو معيد البيع فيكون بذلك توزيع غير مباشر[3].

حيث بإستقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4]، نجد أن المشرع قد أحسن فعلا بتدارك الأمر بتوسيع مجال تطبيق نص المادة إلى فئات أخرى، بإدخاله لهذه النشاطات لأنها ترتبط بسلع وخدمات إستراتيجية للغاية، بالنسبة لتموين السوق وإستقراره والقدرة الشرائية للمستهلك، وذلك نظرا لخصوصية نشاط إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

---

[1] حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 30.

[2] المادة 02 فقرة 1، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

[4] المادة 02، من القانون 05/10، المرجع السابق.

والموزع هنا هو كل من اعتاد بيع المواد متخذا ذلك مهنة له ويتصرف بصورة معتادة على أنه المصدر الأساسي المتخصص في بيع أو توزيع أصناف معينة من المنتجات[1].

وقد يتم التوزيع بالجملة أو بالتجزئة، فالموزعون بالجملة يشكلون الشبكة المباشرة التي تتعامل مع المنتج[2].

حيث يلعب تجار الجملة دور محوري في سلسلة التوزيع، فدوره لا يتوقف عند نقل المنتجات فقط بل ويتعداه إلى عملية مراقبة نوعية المنتجات والمحافظة عليها، في شروط الحفظ الخاصة بها وهذا بدوره يتطلب مراعاة القوانين المنظمة للقطاع، فالموزع كالمنتج يترتب على هذا الأخير من إلتزامات قبل المستهلك ويكون ضامنا مثله لسلامة المنتوج الذي يضمنه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له، ومن أي خطر ينطوي عليه[3].

فيكون للموزع بذلك الحرية الكاملة في تحديد سعر إعادة البيع دون أن يكون للممون سلطة فرض احترام أسعار دنيا لإعادة البيع على الموزع، والمحددة من قبل الممون نفسه، أو أن يفرض عليه تعريفات أو جداول أسعار، وهو ما أكدته المادة 4 في الفقرة 1 منها والمادة 11 في فقرتها 4 من قانون المنافسة، بإعتبار أن ذلك يعد مخالفا لمبدأ حرية الأسعار والذي يعد هو الآخر مظهرا من مظاهر المنافسة الحرة وممارسة معيقة لها، كما من شأنه إلحاق الضرر بمنتجات المؤسسات المتنافسة[4].

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية**، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص 85.

[2] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 75.

[3] دليلة مختور، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 21.

[4] بوخاري لطيفة، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية (أعوان العلاقات الاقتصاديين/المستهلكين)، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2013/2012، ص ص27، 28.

هذا وبعد أن كان الموزع تحت سلطة المنتج، انقلبت الموازين وأصبح الموزع هو من يفرض شروطه على المنتج وذلك نتيجة التمركز في مجال التوزيع الذي أدى إلى التحكم والسيطرة على السوق وعرقلة المنافسة فيه[1].

وهنا يمكننا القول أنه على الموردين وكذا الموزعين إحترام أحكام هذه العقود وإلتزاماتهم المترتبة بشأنها، وكذا إحترام أحكام حرية المنافسة والقانون المنظم لها، حتى يتم تفعيل نشاط التوزيع في السوق وتسهيل السير التنافسي الحر في ممارسته، والحيلولة دون كل ما من شأنه الحد من فوائد المنافسة[2].

المطلب الثاني: في إطار النشاطات الاقتصادية المستحدثة

وسع المشرع الجزائري من دائرة النشاطات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة فى التعديلات التالية لصدور الأمر الساري المفعول، من خلال إدراج نشاطات جديدة تمثلت أساسا في نشاط الإستيراد و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و مما لاشك فيه أن هذا التعديل هو قصد تمكن المشرع الجزائري من فرضه للرقابة اللازمة على هذه النشاطات أعلاه و بالأخص المنتوج الوطني، إذ يمكنه بهذه الطريقة تسهيل ضبط السوق و تنظيمها، غير أنه لم يحدد المقصود منها و لم يدرجها تحت تعاريف معينة في قانون المنافسة، وإنما في قوانين أخرى ذات الصلة به مبعثرة هنا وهناك، كان بإمكانه توضيحها حتى يتسنى اللجوء إليها بسهولة عند وجود غموض يكتنفها وعليه سيتم دراسة نشاط الإستيراد **(الفرع الأول)**، ثم نشاطات الصناعة التقليدية والصيد البحري **(الفرع الثاني)**.

[1] عادل بوجميل، المرجع السابق، ص26.

[2] آمنة مخانشة، **أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين تشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، المرجع السابق، ص35.

الفرع الأول: نشاط الإستيراد

فالإستيراد يمثل نشاط من النشاطات الإقتصادية الخاضعة لقانون المنافسة، بإعتبار أن الجزائر دولة مستوردة أكثر منها مصدرة، وذلك لعدم تمكنها من تحقيق الإكتفاء الذاتي وهو ما انعكس بشكل أو بآخر على الإنتاج المحلي، فأصبح يهدده ويهدد المستهلك الجزائري هو الآخر، لهذا تم إخضاعه لقانون المنافسة لتنظيمه وتأطيره قانونيا واقتصاديا وخضوعه لهذا القانون يجعله يخضع بشكل طردي لمبدأ حرية المنافسة، غير أن اللافت للإنتباه، أن المشرع ذكر نشاط الإستيراد دون أن يدرج إلى جانبه بصفة صريحة نشاط التصدير[1]. فهل يفهم من ذلك أنها لا تدخل ضمن أحكام هذا القانون؟ خاصة وأنها تعتبر عملية مهمة بالنسبة للإقتصاديات كافة الدول عموما، وللإقتصاد الوطني الجزائري، حيث أنه وبالإعتماد على نشاط الإستيراد وحسب سيتعذر على الدولة مستقبلا تحقيق التوازن الإقتصادي الداخلي، ويكون من الصعب بطبيعة الحال تحقيق أهداف الإنتاج والإستثمار المقررة بخطط التنمية الإقتصادية[2].

وقد نص المرسوم التنفيذي 04/03 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على عمليات الإستيراد للبضائع وتصديرها المعدل والمتمم، في المادة 2 منه على أن: "عمليات إستيراد المنتوجات وتصديرها تتم بحرية[3]".

فيكون المشرع من خلال نص هذه المادة قد أقر بصريح العبارة حرية الإستيراد، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة حيث يخضع هذا النشاط لقيود إجراءات معينة يستوجب إحترامها، من بينها نصوص وقواعد المنافسة التي تحمي وتنظم التنافس في مجال تداول

---

[1] آمنة مخانشة، **أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين تشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، المرجع نفسه، ص ص 36، 37.

[2] مصطفى أحمد حامد رضوان، **التنافسية كألية من أليات العولمة الإقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية فى العالم**، ط1، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 446.

[3] القانون رقم 04/03، المرجع السابق.

السلع والخدمات، وما يترتب عنه من إخلال بنزاهته، وذلك من خلال البحث في الإتفاقيات والتحالفات التي تكون نتيجتها الفعلية أو المتوقعة منع المنافسة أو تقييدها أو إضعافها بقدر جسيم[1].

وبالتالي فإن قانون المنافسة يهدف من خلال تنظيمه لنشاط الإستيراد إلى تفعيل المنافسة بين المؤسسات الإقتصادية في ممارستهما، وكذا حماية الإنتاج الوطني ومنه الصناعات المحلية من تزايد الإستيراد والذي يلحق الضرر بالمنتجين المحليين الذين ينتجون سلعا مشابهة أو منافسة للسلع المستوردة، إضافة إلى محاربة الغش والتقليد في السلع في جميع الميادين، كالمواد الغذائية وقطع الغيار المغشوشة...، والتي تهدف إلى قتل حرية المنافسة والحد منها في الأسواق المحلية، فهو يدفع من خلال ذلك الموزعين وكذا المستوردين إلى ضرورة إحترام مبدأ حرية المنافسة وعدم التأثير السيئ على سير السوق.

الفرع الثاني: نشاط الصناعات التقليدية والصيد البحري

من بين المستجدات التي جاء بها القانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، هو امتداد تطبيق أحكام هذا الأخير إلى نشاطي الصناعة التقليدية والصيد البحري، بإعتبارها نشاطات إقتصادية تخضع لحرية المنافسة، حيث أشار إليهما المشرع بقوله "...تطبق أحكام هذا الأمر على: ... الصناعة التقليدية والصيد البحري...[2]".

فبالنسبة للصناعة التقليدية فهي تشمل كل النشاطات التي يمارسها الحرفي، والذي عرفته المادة 10 من الأمر 01/96 المتعلق بالصناعة التقليدية والحرف على أنه: "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا

[1] الشناق معين فندي، **الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دط، دار الثقافة، عمان، 2010، ص71.

[2] المادة 2، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

...يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"[1].

ويمارس الحرفي نشاطه التقليدي في مجالات مختلفة تتنوع بين الصناعة التقليدية بوجه عام وهي كل الصناعات لأشياء تزينية أو نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى وان استعملت فيه الآلات، وكذا الصناعات التقليدية الفنية والتي تتميز بأصالتها وطابعها الإبداعي كفن التطريز والنسيج اليدوي، إضافة إلى ذلك الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي كل صنع لمواد استهلاكية كمواد التجميل والمواد الغذائية، وأيضا الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات والتي تكون في مجال التصليح والصيانة أو الترميم كتنظيف المفروشات وترميم الأثاث القديم[2].

ورد في نفس الأمر إمكانية تكوين ما يسمى بالمؤسسات الحرفية وهي عبارة عن تعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف، أو تعاونية الصناعة التقليدية والحرف، فحسب نص المادة 13 من الأمر 01/96 بحيث تعتبر شركة مدنية تقوم على حرية إنضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي، أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف بشكلين:

1- مقاولة الصناعة التقليدية والتي نصت عليها المادة 20 من الأمر 01/96 وهي تمارس أحد نشاطات الصناعة التقليدية، وتشغل عددا غير محدد من العمال الأجراء ويشرف على إدارتها حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة حرفي أخر (يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي).

2- المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات حيث حسب المادة 21 من ذات الأمر تمارس نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصناعة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان

[1] المادة 10 من 01/96، المرجع السابق.

[2] غنية باطلي، المرجع السابق، ص ص 335، 339.

الحرف، وكما تشغل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة[1].

وقيام المشرع بضم نشاط الصناعة التقليدية للنشاطات الإقتصادية الخاضعة لقواعد المنافسة ومبادئها، من شأنه المساهمة في التأكيد على الدور الفعال لهذا القطاع في المسيرة التنموية، من خلال دوره في ترقية المنتوج التقليدي في كل من الأسواق المحلية والدولية، والذي يفعل المنافسة بين ممارسيه من جهة، وكذا المشاركة في توفير مناصب الشغل وفرص العمل والقضاء على البطالة من جهة أخرى، لهذا لابد من تصنيف نشاط الصناعة التقليدية ضمن أولويات التأهيل والعصرنة للدولة، باعتباره يمثل مجالا واسعا للإستثمار الإقتصادي، كما يوفر بدوره المجال للتنافس بين الحرفيين في تقديمهم للمنتوج التقليدي وتمثيلهم للصناعة التقليدية، وذلك في إطار قانوني ينظم نشاطهم هذا ويسطر قواعده، بغرض حمايته وحماية ممارسه، وكذا حماية السوق التنافسية الضامنة له من التجاوزات التي يمكن أن تطال حرية المنافسة في إطاره، لذلك عملت الدولة على انتهاج استراتيجيات برامج دعم لتنمية الصناعة التقليدية في البلاد ، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية لهذا القطاع وإنعاش الاقتصاد الوطني[2].

أما بالنسبة للصيد البحري فقد أدرج هو الآخر ضمن النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة، بغية إدماجه بصفة مستدامة في الإقتصاد الوطني، وبهدف العمل على تنظيم مصايد الأسماك وضبط جهد الصيد من خلال التدخل على مستوى كافة حلقات السلسلة الإنتاجية، للتمكين من الإستغلال العقلاني لهذه الموارد[3].

---

[1] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص42.

[2] عديلة العلواني، "**قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وآفاق**"، مجلة دراسات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 20، 2013/08/01، ص ص 341، 376.

[3] غنية باطلي، المرجع السابق، ص 343.

هذا وقد أوردت المادة 2 في فقرتها 3 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تعريفا واضحا ودقيقا لكلمة الصيد بقولها: " كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو إستخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب [1]".

وعليه يتبين من خلال ماسبق بأن الصيد البحري نشاط يقوم على استغلال موارد متوفرة في الطبيعة، ونفاذها يؤدي إلى توقفه وهو ما يستوجب المحافظة على إستدامتها، لهذا أصبح الخروج بهذا القطاع من دائرة التهميش وإنعاشه والنهوض به، ضرورة ملحة دفعت بالمشرع إلى تضمينه في مجموع النشاطات الخاضعة لمبدأ حرية المنافسة ، ومنه لقواعد قانون المنافسة ككل، وهذا حتى تتمكن الهيئات المختصة من تنظيم المنافسة في أسواق هذا النشاط، وبين المتعاملين فيه والتأكد من تحقيقهم لتدابير حفظ النظافة والصحة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للمعايير الوطنية والدولية وكذا المطبقة على المحلات والعتاد المستعمل في ذلك، والمتعلقة بأسواق بيع الأسماك والتسيير المحكم لموانئ الصيد، وهو ما تولى تنظيمه المرسوم التنفيذي 189/04 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة، المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات[2].

إلى جانب ذلك أكد المرسوم التنفيذي رقم 481/03 على ضرورة توافر شروط وإتباع كيفيات محددة لممارسة الصيد البحري، من بينها وجوب الحصول على ترخيص أو رخصة لمزاولة هذا النشاط من طرف السلطة المكلفة بذلك[3].

---

[1] القانون 11/01، المؤرخ في 2001/07/03، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 36، الصادرة في 2001/07/08، والمعدل والمتمم بالقانون 15/08 المؤرخ في 2015/04/02، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 18، الصادرة في 2015/04/08.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 189/04، المؤرخ في 2004/07/07، **المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 2004/07/11.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 481/03، المؤرخ في 2003/12/13، **المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 78، الصادرة في 2003/12/14.

كما يستوجب في المقابل إعداد قانون خاص ينظم نشاط تجارة المنتجات البحرية، حتى يكون هناك تنظيم لعملية التسويق ومراقبة الجودة والكميات المصطادة يوميا وكذا محاربة إحتكار الأسعار من قبل الوسطاء، وحتى تكون هناك شفافية ونزاهة في البيع تدعم التنافس بين المؤسسات وتشجع الإقبال على ممارسة هذا النشاط[1].

وإستنادا إلى ذلك فإن الصيد البحري يهدف إلى تكريس أسس ومبادئ الصيد من أجل الحفاظ على الثروة السمكية الوطنية وبناء نشاط إقتصادي منتج من خلال دعم وتحسين وسائل الإنتاج، والمحافظة على مناصب الشغل، وإستحداث أخرى جديدة لمضاعفة الإنتاج الوطني، والإرتقاء بنشاط الصيد البحري إلى مصاف القطاعات الإقتصادية الأخرى.

[1] آمنة مخانشة، **أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين تشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية مبدأ حرية المنافسة

يتسع السوق بالقدر الذي يسمح فيه للأعوان الإقتصاديين بممارسة فعلية للمنافسة، وذلك وفقا لمقتضيات القانون، وهو ما ينعكس إيجابا على تكريس الشفافية والنزاهة وزيادة الفعالية الإقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهي الأهداف المسطرة ضمن الأطر العامة لمجال الممارسات التجارية، سواء بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، وهو الأمر الذي يحتاج إلى آليات فعالة تحد من المخالفات وذلك من خلال هيئات ذات سلطات واسعة، وأحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى توزيع الأدوار بين أجهزة و سلطات متباينة في المهام، ومتكاملة وذلك محاولة لسد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها الجرائم الماسة بالممارسات التجارية[1]، كونها تنتعش في مجال متعدد الحدود(السوق) وبالتالي تتطلب تنوعا في الوسائل بين الضبطية و الإدارية و القضائية، إذ يعد ضبط القطاعات الإقتصادية المهمة الأساسية للهيئات الإدارية المستقلة، فالسلطة القضائية لا تستطيع أن تقوم بالمهمة الضبطية كون أن هذه لا تتطلب سلطة قمعية فقط بل كذلك أدوات وقائية، ويرتبط ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مع ظهور مفهوم جديد للدولة، وبداية الإندماج في النظام العالمي الجديد، وذلك بخضوع الحياة الإقتصادية أكثر فأكثر لقوى السوق، وطالما أن الحل الكلاسيكي لم يعد مجديا من خلال تدخل الدولة، لأي ممارسة تعسفية أو إساءة إستخدام الأوضاع الإحتكارية، فالحل يكمن في خلق مؤسسة جديدة تأخذ صورة سلطة إدارية لكنها مستقلة، فكانت الفاصل بين

[1] عيساوي عز الدين، **الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور**، مداخلة من الملتقى الوطني: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-2007/05/24، ص25.

السلطة السياسية و السلطة الإقتصادية[1]، ومن حداثة هذا الأسلوب استحدثت مهمة الضبط الإقتصادي، حيث أنه في مجال المنافسة الحرة، توكل مهمة الضبط لمجلس المنافسة، والتي بموجبها يقام التوازن بين حقوق وإلتزامات كل طرف في السوق، ويبرز دور مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط، من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة، غير أنه وإن كان لهذه القطاعات المستحدثة الدور الأهم، فإننا لا نغفل دور الهيئات التقليدية، إذ تشرف الإدارة المركزية المتخصصة في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الإضطراب فيه، قصد تحقيق التوازن بين مصالح المستهلكين والأعوان الإقتصاديين من خلال تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية المخالفة للقانون، بما خولت من صلاحيات الرقابة سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وتتصدر وزارة التجارة كأعلى جهاز مركزي بقائمة الأجهزة المخول لها قانونا تفعيل الإطار التشريعي للممارسات التجارية، خاصة في مجال ضبط وترقية المنافسة، في مجال الرقابة الاقتصادية، وقمع الغش[2]، فما هو الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في حماية المنافسة الحرة في السوق؟

وهذا ما حاولنا من خلال هذا المبحث بيانه، حيث بينا دور السلطات الإدارية المتمثلة في مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة، (المطلب الأول) من ثم دور الهيئات القضائية والمتمثلة في القضاء العادي والقضاء الإداري، في حماية المنافسة الحرة (المطلب الثاني).

---

[1] ديباش سهيلة، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 313.

[2] لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 314.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المنافسة الحرة

سعى المشرع الجزائري لحماية وضمان المنافسة الحرة والنزيهة، نظرا لأهميتها في تطوير الإقتصاد الوطني، حيث سن تشريعات لتحقيق هذا الغرض، وبموجب هذه التشريعات أنشأ عدة هيئات تتكفل بحماية المنافسة، إذ أنشأ مجلس المنافسة ومنح له الإختصاص الأصلي والدور الرئيسي في حماية المنافسة الحرة، بالتدخل في كافة القطاعات التي تم فتحها على المنافسة، كما منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط القطاعية دور مهم فى حماية المنافسة سواء كانت سلطات الضبط القطاعية في المجال المالي أو الإقتصادي، وذلك بتنظيم ضبط القطاعات الخاصة بها بموجب أوامر وقوانين تسمح لها بتأدية هذا الدور، وقمع كل ممارسة تخل بالمنافسة داخل القطاع الذي تقوم بضبطه[1].

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة

أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95، وهو هيئة مكلفة بترقية المنافسة حمايتها، ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا له، ولم يحدد طبيعته القانونية إلا بموجب الأمر 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08، في المادة 23 منه والتي جاء فيها:212 «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص – مجلس المنافسة – تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر »[2].

[1] شماخ زهية، قدير فطيمة، **الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/09/28، ص 05.

[2] المادة 23، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

أولا: مجال إختصاص مجلس المنافسة:

يتحدد نطاق إختصاص مجلس المنافسة في كل من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية.

01- الممارسات المقيدة للمنافسة:

حيث حددت الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 03/03 وتتمثل في:

- الإتفاقات المحظورة
- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة
- التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية
- البيع بأسعار ممخفضة بشكل تعسفي
- عقود الشراء الإستئثاري

02-التجميعات الإقتصادية: حيث أنه في الأصل لا تعد التجميعات منافية للمنافسة الحرة، لما لها من أثار إيجابية على المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي فإن إجراءات الرقابة على التجميعات لا تهدف إلى منعها بل تنظيمها في إيطار حماية المنافسة الحرة، حيث حدد الأمر 03/03 معيارين أساسيين يخضع بموجبهما التجميع للرقابة وهما:

- أن يكون التجميع ماسا بالمنافسة.
- أن يكون التجميع يهدف إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق[1].

ثانيا: الدور الإستشاري لمجلس المنافسة.

تنص المادة 35 من الأمر 03/03:« يبدي مجلس المنافسة رأيه فى كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي إقتراح في مجالات المنافسة، و يمكن أن

[1] شماخ زهية، قدير فطيمة، المرجع السابق، ص 07.

تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين»، ويتضح لنا من خلال هذه المادة يتبين لنا أن مجلس المنافسة يبدي إستشارته لـ:

– للهيئة التشريعية، للحكومة، للهيئات القضائية.

– من طرف أشخاص ومؤسسات أخرى مرتبطة بالمنافسة.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحية الإستشارية، وكان قبل التعديل الأخير يتمتع بنوعين من الإستشارات، وهي الإستشارة الوجوبية، والإستشارة الإختيارية، ولكن بعد التعديل ألغيت الإستشارة الوجوبية[1].

ثالثا: الدور القمعي لمجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة

حرصا من المشرع على المحافظة على السير الحسن للمنافسة في السوق، فإنه منح لمجلس المنافسة إلى جانب دوره الإستشاري والضبطي، دورا أخرا جد هام وهو الدور القمعي، حيث أن مجلس المنافسة له صلاحيات القيام بالتحقيقات، وإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، وإتخاذ التدابير المؤقتة، وكذا إتخاذ الأوامر والعقوبات المالية.

01-القيام بالتحقيقات:

وفقا للمادة 34 من الأمر 03/03 يطلب مجلس المنافسة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية التابعة له القيام بالتحقيقات حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، وذلك بعد أن يتم إخطاره بالممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الأشخاص المذكورة في المادة 35 الفقرة 02 أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة وفقا لنص المادة 44 كما يملك المجلس أن يخطر نفسه بنفسه من خلال قيامه بدراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة والتي تؤدي إلى إكتشاف مخالفات[2].

[1] شماخ زهية، قدير فطيمة، المرجع نفسه، ص 11.

[2] أنظر، المواد، 34،35،44 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

وكما يقوم المجلس بعد تلقي الإخطار بتعيين المقرر العام والذي يمكنه الإستعانة بمقررين أخرين ويسند له مهمة التحقيق في القضايا المعروضة على المجلس[1].

وتمر عملية التحقيق في القضايا المرفوعة إلى مجلس المنافسة بمراحل منها، وهي مرحلة التحريات ومرحلة تحرير التقارير، ومرحلة التقرير النهائي (إختتام التحقيقي)، وهذا ماورد في المواد 54،53،52،51 من الأمر 03/03[2].

02-إثبات الممارسات المنافية للمنافسة:

أ-إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة بإيجاد الأدلة المادية والفكرية

وتتعلق الأدلة المادية بجمع الوثائق التي تدل على وقوع تبادل في المعلومات سابق لعمليات إرساء صفقة معينة (معلومات تتعلق بآثار إقتسام السوق أو بعض حصصه)[3].

ب – إثبات الأدلة بالتعاون مع سلطات أخرى

- التعاون والتنسيق مع سلطات الضبط القطاعية.
- التعاون مع سلطات المنافسة الأجنبية.

03- إتخاذ التدابير المؤقت:

وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03/03 و التي تنص: « يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة » [4]. من خلال هذه

---

[1] عيساوي محمد، **القانون الإجرائي للمنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2000، ص 73.

[2] أنظر المواد 54،53،52،51 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[3] المادة 44، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[4] المادة 46، من الأمر 03/03، المرجع النفسه.

المادة يتبين أن هذه التدابير المؤقتة تعتبر وسيلة للمؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل طلب وقف تلك الممارسات، وذلك عن طريق تقديم طلب شبيه بالدعوى الإستعجالية، حيث يتم إتخاذ التدابير المؤقتة في حالة الدعاوى المعقدة التي يستغرق النظر فيها فترة زمنية طويلة قد تمتد إلى عدة أشهر أو عدة سنوات[1].

رابعا: إتخاذ الأوامر والعقوبات المالية

تعتبر الأوامر والعقوبات المالية تدابير قمعية كان يختص بها القاضي الجنائي في ظل قانون 12/89 المتعلق بالأسعار، وبصدور الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة أحيل هذا الإختصاص لمجلس المنافسة:

01-**إتخاذ الأوامر**: وهي إما أوامر بالقيام بفعل، وأوامر بالإمتناع عن القيام بفعل مثل أوامر توقيف ممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدي مقيد للمنافسة ...

02-**توقيع العقوبات المالية**: يملك مجلس المنافسة صلاحية توقيع غرامات مالية على الأعوان الإقتصاديين المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة، بهدف ردع وقمع هذه الممارسات وعموما تختلف تقدير قيمة الغرامة المالية بحسب معيار طبيعة المخالفة وكذا رقم أعمال المؤسسة المرتكبة أحد هذه المخالفات[2].

الفرع الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة

بعدما إنتهجت الدولة الجزائرية النظام الرأسمالي في تسيير إقتصادها، أنشأت ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة في مختلف القطاعات الإقتصادية والمالية، وأوكلت لهذه السلطات مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، وضمان المنافسة الحرة، و يهدف قانون الضبط الإقتصادي على تعزيز و تشجيع دخول أعوان جدد إلى السوق في القطاعات

[1] جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص342.

[2] المادة 61، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

الهامة التي كانت تحتكرها الدولة، حيث تتمثل مهمة سلطات الضبط في إقامة المنافسة الحرة على هذه القطاعات، و ضمان وجود سوق تنافسية، لذلك نقسم هذا الفرع ببيان دور سلطات الضبط في حماية المنافسة سواء في المجال الاقتصادي، أو في المجال المالي.

أولا: دور سلطات الضبط الإقتصادي في حماية المنافسة الحرة

حيث خول المشرع لهيئات الضبط الاقتصادي سلطة الضبط في القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة حيث تتمثل في لجنة الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات وسلطة ضبط البريد والمواصلات .... حيث سنبين دورها في حماية المنافسة كالأتي:

01- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: وأنشأت هذه اللجنة بموجب القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز، حيث تنص المادة 2 منه على أنها هيئة مكلفة بضمان إحترام التنظيم التقني والبيئي ....[1].

وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، تمارس وظيفة الضبط في قطاعي الكهرباء والغاز وتضطلع اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز وإحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها[2].

حيث يظهر الدور الفعال لهذه اللجنة في حماية المنافسة من خلال المهام التي تقوم بها خاصة في:

- فتح نشاط الكهرباء على المنافسة: المادة 06 من القانون 01/02.
- السهر على السير التنافسي والشفاف لسوقي الكهرباء والغاز: المادة 113 من القانون 01/02.

---

[1] المادة 2، من القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/25 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 8، الصادرة في 2002/02/26.

[2] عسالي عبد الكريم، **لجنة ضبط الكهرباء والغاز**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص159.

- تقدير وضعية الهيمنة: المادة 115 من القانون 01/02.
- التعاون مع مؤسسات أخرى من أجل إحترام قواعد المنافسة.
- إبداء الرأي في عمليات تجميع المؤسسات.
- تتمتع اللجنة بسلطة التحقيق وفرض العقاب.
- تسوية النزاعات بين المتعاملين.

02-لجنة الإشراف على التأمينات :

وأنشأت هذه اللجنة بموجب القانون 04/06 المعدل لقانون التأمين، وتنص المادة 26 منه على: « تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات وهي سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر»[1].

حيث تلعب لجنة الإشراف على التأمينات دورا هاما في حماية المنافسة في قطاع التأمين ومن أهم مهامها ما يلي:

- السهر على إحترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية
- الرقابة المسبقة على عمليات تجميع شركات التأمين
- التمتع بسلطة فرض العقاب

03- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

أستحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 2000/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، حيث عرفتها المادة 10 من هذا القانون

[1] أرزيل الكاهنة، لجنة **الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و2007/05/24، ص108.

[2] قانون 03/2000، المرجع السابق.

بأنها: "سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتهدف هذه السلطة على ضبط قطاع البريد والمواصلات"[1].

ومن بين الصلاحيات الأساسية لسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تدل على حماية المنافسة الحرة نجد:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في قطاعي البريد والمواصلات.
- إحكام قواعد الرقابة على مخلف المتعاملين الإقتصاديين في سوقي البريد والمواصلات[2].
- التمتع بالصلاحية الإستشارية.
- الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين والمستخدمين.
- منع وضعية الهيمنة التي قد تؤدي على المساس بالسير الحسن لهذه السوق.

ثانيا: دور سلطات الضبط في المجال المالي في حماية المنافسة الحرة

المشرع الجزائري أوجد عدة سلطات تختص بالضبط في المجال المالي وإعترف لهذه السلطات بدورها في حماية المنافسة وكلفها بالتدخل كلما إستلزم الأمر من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وضمان المنافسة الحرة في القطاعات الخاصة بها مثل اللجنة المصرفية ودور مجلس النقد والقرض ودور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

[1] بن زيطة عبد الهادي، **نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والإقتصادي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و2007/05/24، ص176.

[2] قايد ياسين، **قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص270.

01-اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90، الملغى بموجب الأمر 11/03[1]. المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص المادة 105 من الأمر رقم 11/03 بأنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص " اللجنة المصرفية " وتكلف بما يأتي ..." وهي هيئة إدارية تختص بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حين سير المهنة، أي تمارس الرقابة على القطاع المصرفي[2]، ولم يعترف لها المشرع بالإستقلال المالي ولم ينص صراحة على الشخصية المعنوية لها[3]، إلا أنه منح لها إختصاصات جد هامة في ضبط النشاط المصرفي والعمل على حسن سيره، وضمان المنافسة الحرة فيه، ويظهر ذلك خاصة في الإندماج المصرفي، وممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وإتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية والتأديبية .....

02-مجلس النقد و القرض:

أنشأ بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، صدور الأمر 11/03 والذي بموجبه أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بإصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، بمعني أنه أداة مشرعة في المجال المصرفي، حيث له إمكانية تقنين مجالات هامة كتحديد القواعد المطبقة على البنوك وحماية الزبائن ومؤسسات القرض ومنح التراخيص ومنع التحالفات والإحتكارات التي قد تؤدي على عرقلة المنافسة ومنع ممارسة بعض الأعمال

---

[1] المادة 105، من الأمر 11،/03 المؤرخ في 2003/08/26، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27، الملغي لأحكام القانون 10/90، المؤرخ في 1990/04/14، **المتعلق بالنقد والقرض**.

[2] نزيلوي صليحة، **سلطات الضبط المستقلة، آلية الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و24 ماي 2007، ص20.

[3] دموش حكيمة، **مدى إستقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا**، الملتقى الوطني **حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و24 ماي 2007، ص82.

وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط وهو ما تضمنه الأمر 01/03[1]، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (المادة 10 من الأمر 01/03).

المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة الحرة

بالرغم من أن المشرع قام بنقل معظم الإختصاصات العائدة في الأصل للهيئات القضائية إلى الهيئات المتخصصة (مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية)، غير أن نزع إختصاص تطبيق قانون المنافسة من القاضي لم يكن بصفة كلية، إذ أنه ظلت الهيئات القضائية تحتفظ ببعض إختصاصاتها في هذا المجال، فمازال القضاء بشقيه الإداري والعادي يلعب دورا هاما في حماية المنافسة الحرة والنزيهة، ويظهر لنا دور القضاء العادي في حماية المنافسة من خلال إختصاصه في شقه المدني بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وتعويض الأضرار الناتجة عنها، وفي شقه التجاري بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة(ماعدا قرار التجميع)، أما القضاء الإداري فبإعتباره يختص بمنازعة القرارات الصادرة عن الأشخاص العامة، فإنه في مجال المنافسة يظهر اختصاصه من خلال إخضاع المشرع للأشخاص العامة لقواعد المنافسة (القانون العام للمنافسة) حيث يختص بالنظر فى الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ويتعلق الأمر بقرار التجميع، كما يختص بموجب القواعد العامة للإختصاص بتطبيق قانون المنافسة، وهذا ما يجعلنا نولي أهمية لدور القضاء في حماية المنافسة الحرة ونخصص له هذا المطلب، ببيان دور القضاء العادي في حماية المنافسة الحرة(الفرع الأول) ودور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة (الفرع الثاني).

---

[1] الأمر 01/03، المؤرخ في 2003/02/19، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 12، الصادرة في 2003/02/23، المعدل والمتمم للأمر 22/96، المؤرخ في 1996/07/09، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 1996/07/10.

الفرع الأول: دور الهيئات القضائية العادية في حماية المنافسة الحرة

أصبح القضاء العادي يتمتع بصلاحية واسعة في حماية المنافسة، وضمان نزاهتها فأصبح القضاء المدني يختص بصفة مباشرة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا طبقا للمادة 13 من الأمر 03/ 03 حيث تنص المادة على: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 أعلاه"[1]، والحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، وهذا ما ورد في المادة 48 من نفس الأمر: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به" [2].

وعليه حيث سنتطرق إلى دور القضاء المدني في حماية المنافسة (أولا)، ثم إلى دور القضاء الجزائي (ثانيا).

أولا: دور القضاء المدني فى حماية المنافسة

منح المشرع للقاضي المدني دورا لا يستهان به في سبيل حماية المنافسة الحرة، وذلك بدءا من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، وبموجب المادة 8 والمادة 13 من الأمر 03/03 يبين دور القاضي المدني من خلال إبطال الإتفاقيات الماسة بالمنافسة، كما يساهم أيضا في إصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة بالتعويض عنها.

01- إختصاص القاضي المدني بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

كقاعدة عامة يختص القاضي المدني بإبطال العقود أو الإتفاقات التي يرتكبها الأشخاص وتلحق أضرارا بغيرهم، ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة في قانون المنافسة،

[1] المادة 13 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[2] المادة 48 من الأمر 03/03، المرجع نفسه.

إذ نجده بموجب المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ينص على: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو شرط تعاقد يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد:6،7،10،11،12 أعلاه.

ويشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ أن المتعاملون الإقتصاديون يلجؤون في معاملاتهم إلى إبرام إتفاقات وعقود فيما بينهم، كما يمكن لهذه الممارسات في بعض الأحيان أن تخل بقواعد المنافسة والمساس بها[1]، مما دفع بالمشرع إلى جعل مصير مثل هذه الإتفاقيات هو البطلان، فالبطلان يطبق على جميع الممارسات المناقضة للمنافسة وذلك دون أي قيد[2]، بإستثناء ما ورد في المادتين 8 و 9 من الأمر 03/03 تعفي من العقوبة كلما كانت مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقا له، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق [3].

02- إختصاص القاضي المدني بتعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببه بالتعويض "، وتقابلها المادة 48 من الأمر 03/03 التي تنص بأنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من

[1] ناصري نبيل، المرجع السابق، ص48.

[2] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، المرجع السابق، ص357.

[3] أنظر المواد 8و9، من الأمر 03/03، المرجع السابق.

ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"[1].

03-أهم النقاط التي تبين في مساهمة القاضي العادي في حماية المنافسة

- تمتع القاضي بوضع إلتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وتكون مصحوبة بغرامة تهديدية.
- إتخاذ القرارات بسرعة مقارنة مع مجلس المنافسة، الذي يستغرق أجلا طويلة لإتخاذ القرارات فعامل السرعة له أهمية بالغة فى قضايا المنافسة.
- مساهمة الجزاءات المدنية التي يوقعها القاضي المدني في قواعد المنافسة (البطلان والتعويض)، لأنه يحكم ببطلانها بأثر رجعي وكأن الإتفاق لم يكن، إذ أن البطلان لا يمكن تصحيحه ويحكم به حتى لو كان البند المتنازع فيه قد تم حذفه أو تصحيحه بناءا على الأمر الصادر عن مجلس المنافسة[2].

ثانيا: دور القضاء الجزائي في حماية المنافسة

في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، كان للقضاء الجزائي دور في حماية المنافسة وتطبيق قواعدها بتوقيع الجزاءات على الأعوان الإقتصاديين المخالفين لقانون المنافسة كما كان القضاء الجزائي يختص بالنظر في المواد المتعلقة بالممارسات التجارية، المعرقلة للمنافسة المخالفة لمبدأ الشفافية والنزاهة كعدم إشهار الأسعار، ورفض البيع لسلعة أو رفض أداء خدمة، و نص على جزاءات مالية، وجزاءات سالبة للحرية، ولكن بعد صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ألغيت بموجبه جميع أحكام القانون 06/95 المتعلق بالمنافسة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باختصاص القضاء الجزائي

[1] المادة 48، من الأمر 03/03، المرجع لنفسه.

[2] موساوي ظريفة، **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص31.

بتطبيق قانون المنافسة إذ أزال المشرع في ظل هذا الأمر العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 57 منه[1].

لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يقم بإلغاء النصوص القانونية المخالفة لقانون المنافسة الجديد(03/03)، الذي نزع الإختصاص عن القضاء الجزائي، إذ أبقى على المادة 172 من قانون العقوبات التي تنص على إعتبار المضاربة غير المشروعة جريمة، وتتحقق أركان هذه الجريمة عند إحداث بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط، ورفع أو خفض إصطناعي في أسعار السلع وذلك بالقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب، ويمكن في بعض الأحيان أن تدخل هذه الحالة في الاتفاقات غير المشروعة[2].

يلاحظ مما سبق التراجع الكبير في دور الهيئة القضائية الجزائية في مجال المنافسة وذلك راجع إلى ظهور ما يعرف بقانون إداري حديث الذي تتولى فيه سلطات غير قضائية مهمة توقيع الجزاءات، وتتمثل هذه الهيئات في السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وغيره[3].

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة

إن القضاء الإداري يلعب دورا هاما في حماية قواعد قانون المنافسة، حيث أن التصرفات الإدارية التي تقوم بها السلطة العامة في إيطار أداء مهام المرفق العام يمكن أن تنتج عنها أثار مقيدة للمنافسة خاصة في مجال العقود الإدارية، مما يستوجب إخضاع

[1] قايد ياسين، المرجع السابق، ص ص 151، 154.

[2] بوجميل عادل، **مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص149.

[3] لخضاري أعمر، **دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 56، 57.

قراراتها للرقابة من طرف القضاء الإداري، وكذا رقابة قرارات السلطة العامة التي يحتمل أن تؤثر سلبا على المنافسة الحرة في السوق (النظر للطعون التي ترفع إليه بشأن القرارات الصادرة عن السلطات المعنية بتطبيق قواعد قانون المنافسة).

أولا: دور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية وسيلة الدولة من أجل تلبية وإشباع حاجات المرافق العامة في مجالات معينة ،ويعود الأخذ بمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية إلى عدة أسباب خاصة أن القانون نص صراحة على إخضاعها لقانون المنافسة، من مرحلة الإعلان إلى مرحلة المنح النهائي للصفقة، وكذا لإضفاء مبدأ المساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الإجراءات، لضمان حياد الإدارة وهو حماية للمنافسة بحد ذاتها، والمتنافسين والمستهلك، وهذا يؤدي إلى حماية السوق من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مثل منح الصفقة لمتعاقد من باب المحاباة أو الرشوة، أو إستبعاد مرشح أخر بشكل تعسفي، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة وبالتالي الإضرار بمصلحة المستهلكين[1].

01- مدى تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

الأصل في قانون المنافسة أنه يطبق فقط على النشاطات الاقتصادية، من إنتاج وتوزيع وخدمات، وتستثني من ذلك النشاطات التي تندرج في إيطار قيام الدولة بصلاحيات السلطة العامة، وأداء مهام المرفق العام والتي تندرج ضمن مجال تطبيق القانون الإداري، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر 10/05 المعدل والمتمم للأمر 03/03، نجدها تنص على مايلي: " بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: ... الصفقات العمومية بدءا بنشر

[1] ليلى بوكحيل، **دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة**، الملتقي الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و24 ماي 2007، ص ص 4، 5.

الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة..."، وبالتالي يستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري وسع نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط إلى مجال الصفقات العمومية .

02- نطاق تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

يلزم المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 02 من الأمر 10/05 المعدل والمتمم لأمر 03/03 السالفة الذكر، خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة إبتداءا من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، أي أنه يجب إعمال مبدأ المنافسة في جميع مراحل وإجراءات إبرام المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية[1].

03- إلزامية الإعلان عن المناقصة

حيث تنص المادة 45 من المرسوم رقم 236/10 المعدل والمتمم[2]، على مايلي: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: المناقصة المفتوحة، والمناقصة المحدودة، الدعوة على الإنتقاء الأولى، المسابقة، المزايدة "، ومن خلال هذه المادة تلزم السلطات العامة باللجوء إلى الإشهار والإعلان عن المناقصة بأشكالها المختلفة، وذلك حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين وكذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المتنافسين.

ثانيا: فصل القضاء الإداري في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط الإقتصادي

يختص القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المقدمة من طرف الأطراف المتضررة من هذه القرارات، وحيث تكون قرارات معظم سلطات الضبط المستقلة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

---

[1] المادة 02 من القانون 05/10، المرجع السابق.

[2] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق **بالصفقات العمومية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 58، الصادرة في 2010/10/07.

01- نظر مجلس الدولة بنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الإقتصادية

حيث تنص المادة 19 من الأمر 03/03 على أنه: برخص مجلس المنافسة بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة وفي حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة....

02- اختصاص القضاء الإداري بالطعون ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية

إن وظيفة الضبط لا يمكن أن تكون شرعية ومطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات سلطات الضبط المستقلة خاضعة لمبدأ المشروعية، ولرقابة قضائية فعلية، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على خضوع القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات لرقابة القضاء الإداري، من خلال إمكانية الطعن ضدها أمام مجلس الدولة، ويرجع منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة إلى الطابع الإداري لهذه الهيئات، كونها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، وهذا يستدعي تطبيق المعيار العضوي[1].

والسلطات الإدارية المستقلة التي تخضع قراراتها لمجلس المنافسة وتكون محل طعن أمام مجلس الدولة، نذكر منها: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، اللجنة مجلس النقد والقرض، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولجنة الإشراف على التأمينات.

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 442.

خلاصة

وفقا لما سبق ذكره في هذا الفصل، يمكن القول بأن التعديلات المدرجة من قبل المشرع في قانون المنافسة أقرت بسريان هذا القانون بقواعده وأحكامه ونصوصه على جميع مجالات النشاط الإقتصادي، بغض النظر عن الشخص القائم عليه، حيث تعددت مجالات النشاط الاقتصادي، فمنها ما يدخل في إطار المبادلات الإقتصادية الأصلية والذي بدوره يتضمن نشاط الإنتاج، الخدمات، التوزيع وباعتباره يمثل أهم النشاطات الإقتصادية الإستراتجية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، ومنها ما يدخل في إيطار النشاطات الإقتصادية المستحدثة، ويتضمن بدوره أيضا نشاط الاستيراد، ونشاط الصناعات التقليدية والصيد البحري، سعيا من المشرع الجزائري إلى تفعيل مبدأ حرية المنافسة في الأسواق التنافسية وفي مجال الأنشطة الإقتصادية وبين المتعاملين في هذا الإطار، عمل على تكريس كل سبل تحقيق التنافس الحر والنزيه، من خلال فرض التزامات وشروط وجب على المؤسسات الإقتصادية إتباعها، وسن نصوص قانونية تنظم كل نشاط من النشاطات الإقتصادية كل ذلك في سبيل تنمية الإنتاجية وترقية الأنشطة الإقتصادية وحماية الإقتصاد والمنافسة على حد سواء، حيث أن التنافس بين الأعوان الإقتصاديين يجعلهم يقدمون الأفضل، فهو أمر مشروع بين الأفراد من أجل التفوق والتطور، إلا أن ترك الحرية المطلقة في السوق دون أي ضبط أو مراقبة تجعل البعض يمارس حقه في المنافسة بطريقة يؤذي بها الأعوان الآخرين، هذا ما أوجب على الدولة التدخل لضبط سلوك المتعاملين الإقتصاديين في السوق، من خلال إنشاء مؤسسات تضمن ذلك كمجلس المنافسة، الذي يعتبر هيئة مختصة في مجال المنافسة، فله الإختصاص الأصلي في تطبيق قواعد قانون المنافسة، وكذا سلطات الضبط القطاعية التي تساهم هي الأخرى في حماية المنافسة، كما نجد الجهات القضائية سواء الإدارية

منها أو العادية، والتي تعمل على الإشراف والمراقبة على القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

خاتمة

خاتمة

مما سبق يتضح بأن المنافسة من أهم الدعائم التي يقوم عليها اقتصاد السوق، والتي تعني الديمقراطية الاقتصادية فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتوجاتها وكذا الخدمات التي تقدمها كما ونوعا، فبقدر مالها من مزايا، كجودة المنتج والسلع والخدمات، حرية العرض والطلب، تباين المردودية...الخ، إلا أّنها لا تخلو من المخاطر وبالتالي فإن ممارسة هذه المنافسة لابد أن يتم في إطار منظم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون، وقد منح المشرع الجزائري للمنافسة أهمية كبيرة، وفي سبيل تحقيق هذه الأهمية عمل على تفعيل مبدأ حرية المنافسة ضمن النشاطات الاقتصادية في السوق الجزائرية معتمدا على النصوص القانونية والتنظيمية كوسيلة مثلى لذلك، كون أن ممارسة هذا المبدأ وتفعيله يعد من بين أهم المواضيع وأكثرها ارتباطا بالمسائل الاقتصادية الراهنة، ولما له من تأثير على الإقتصاد الوطني، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري تنظيمه وتأطيره وتعزيزه بحماية قانونية تلائم المكانة التي يحظى بها، وتخدم الأهداف المنتظرة من ورائه، وذلك من خلال تنظيم قواعدها عن طريق حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق، وكذا التصدي لعمليات التجميع غير المشروع الذي يلحق الضرر الأكيد بالعملية التنافسية، بسن جملة من النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية، حيث نجد أن القانون الحالي المتعلق بالمنافسة الأمر03/03 والمعدل بموجب القانون 12/08 وبالقانون 05/10 قد تضمن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم شروط ممارسة المنافسة، التي أظهرت بشقيها الموضوعي والإجرائي رغبة المشرع الجزائري في تنمية المنافسة وحمايتها، وبعث الثقافة التنافسية بين أوساط المتعاملين الاقتصاديين، وفي إطار محاولة الحفاظ على المناخ التنافسي داخل السوق تم إنشاء جهاز متخصص عرف بمجلس المنافسة، أوكل له مهمة ضبط المنافسة، حيث لقي إهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري من خلال إعطائه ميزة قانونية في أنه سلطة إدارية مستقلة بموجب نص المادة

23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون12/08 المتعلق بالمنافسة، وكما خول له مجموعة من الصلاحيات في قمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة(الاتفاقيات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، عقد الشراء الإستئثاري والبيع بالخسارة وكذا التجميعات الإقتصادية الغير المشروعة)، من خلال توجيه الأوامر للتوقف عن هذه الممارسات مع إمكانية التهديد بعقوبات مالية أو بإصدارها مباشرة لإدانة المؤسسة المتورطة بذلك، أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل والبت في مدى ثبوت قيام ممارسة منافية للمنافسة، وكما يضاف إلى هذا دور سلطات الضبط القطاعية كل في مجالها والتي تقوم بدورها كضابطة للسوق في مجال إختصاصها، ولها مهمة ضمان منافسة نزيهة فى هذه القطاعات وكذا دور المؤسسات القضائية في حماية المنافسة، بما لها من صلاحية تطبيق قانون المنافسة، وكذا دورها المهم في رقابة قرارات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وكذا دوره فى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وكما يساهم أيضا القضاء الجزائي في هذه الحماية رغم تراجع دوره بعد إلغاء الأمر 06/95 الذي كان يمنحه دور في توقيع الجزاءات على المخالفين.

هذا وبعد دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل على النتائج التالية:

- ❖ أصبحت المنافسة ملازمة في حياة الإنسان في مزاولته نشاطه وخاصة النشاط الاقتصادي.
- ❖ وقد عمل الباحثون الإقتصاديون والقانونيون على تعريف المنافسة والتمييز بين أنواعها في سبيل توضيح فكرة هذه الظاهرة التي أصبحت مبدأ ترتكز عليه الدول في بناء سياستها الاقتصادية.
- ❖ حداثة قانون المنافسة في الجزائر يجعل منه من الميادين صعبة التناول خاصة أن المؤسسات إلى حد اليوم لم تتشبع بثقافة المنافسة.

- ❖ أقر قانون المنافسة الجزائري، حماية خاصة للمتنافسين والمستهلك على حد سواء.
- ❖ سعي المشرع الجزائري لتكريس الحرية الاقتصادية جعله يربطها بضوابط قانونية فمن غير المعقول ترك حرية بدون ضابط يحفظ حسن سيرها وممارستها، لذا فحرية المنافسة حرية نسبية وليست مطلقة.
- ❖ وسع المشرع الجزائري من خلال تعديلات الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة من نطاق تطبيق قواعد المنافسة، وبالأخص مبدأ حرية المنافسة ليشمل كل صور النشاط الاقتصادي وحتى التي تمارسها الدولة من إنتاج توزيع، خدمات، كما استحدث نشاطات إقتصادية أخرى والمتمثلة في الإستيراد والصناعة التقليدية والصيد البحري، كل هذا في سبيل تحقيق جو تنافسي سليم في ممارستها، والرفع من درجة التنافسية وتوفير بيئة اقتصادية محفزة، ومكافحة لكل ممارسة من شأنها الحيلولة دون ذلك.
- ❖ بالرغم من بروز مجلس المنافسة كمؤسسة قوية لترقية المنافسة، إلا أن أغلبية المؤسسات أو الأفراد تجهل وجوده ومدى أهمية الدور الذي يلعبه من أجل ضمان إحترام قواعد المنافسة هذا ما يفسر قلة القضايا التنازعية، كما أن غياب الإتصال بين مجلس المنافسة والمحيط الإقتصادي لم يسمح له بالتحكم في السوق.
- ❖ وجود تنازع في الإختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية في منح الترخيص لعمليات التجميع، رغم أن القانون أدرجه ضمن عمليات التعاون والتنسيق، لكن التداخل يثير الكثير من الصعوبات العملية.

وبما أن الجزائر تبنت الاقتصاد الحر كنظام للتسيير الاقتصادي الذي يرتكز على مبدأ حرية المنافسة كأحد أبرز مقوماته، إلا أنها ما تزال بعيدة نوعا ما عن الممارسة الفعلية لهذا المبدأ، لهذا ارتأينا إلى تقديم بعض الإقتراحات التي نأمل أن تحقق هذه الغاية والمتمثلة في:

- دعم المنظومة بنصوص قانونية واضحة تكرس مبدأ حرية المنافسة وإزالة الغموض والثغرات القانونية التي تشوبها، والعمل على التأطير التشريعي الجيد للمنافسة لأن ذلك يعد أحد أهم حلول الأزمات الاقتصادية وضمانا لتحقيق تنمية إقتصادية فعلية وفعالة في المستقبل.
- العمل على تطبيق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 على أرض الواقع من خلال تفعيل مبدأ منع الاحتكار وإعمال مبدأ حرية المنافسة.
- ضرورة الثبات التشريعي وتجنب كثرة التعديلات، بل والتراجعات – كما يحدث عندنا في الجزائر– ، ما يوحي بتردد وعدم وضوح للرؤية....
- لابد من تضافر جهود الاقتصاديين والقانونيين في سبيل بحث سبل إعمال مبدأ حرية المنافسة في مجال النشاط الاقتصادي بطريقة ترضي المؤسسات الاقتصادية والمستهلك على حد سواء، وبطريقة تمكن المشرع من صياغة قوانين منسجمة ومتوافقة مع ما يأمله كلا الطرفين.
- ضرورة تكوين القضاة في مجال المنافسة عن طريق التدريب المستمر بشكل يجعلهم على قدر من الكفاءة، للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة مع ضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية ومجلس المنافسة، وتبادل أدلة الإثبات فيما بينهم لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.
- هيكلة وعصرنة كل نشاط من النشاطات الاقتصادية وإنشاء مساحات مخصصة لممارسته في إطار إحترام مبدأ حرية المنافسة.
- ضرورة منح الإستقلالية لمجلس المنافسة للتخلص من التبعية للسلطة التنفيذية كحل وحيد لتحقيق فعاليته.
- ضرورة تنظيم مجلس المنافسة للندوات والمحاضرات لإيصال دوره وأهميته بدءا بالسلطات السياسية إلى غاية المواطن البسيط.

- تكثيف الدارسات والأبحاث السوقية لكشف الممارسات الضارة بالمنافسة.
- تنمية الوعي التنافسي للمؤسسات الاقتصادية وبما تحققه السوق التنافسية من حماية لمصالحها، وتحفيزها لتطوير إنتاجها وخدماتها وتحسين جودتهما للحصول على نصيب أكبر في الأسواق وتحقيق أعلى ربح ممكن.
- ضرورة إشراك وسائل الإعلام الحديثة ودور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل قوانين حماية المنافسة وكذا منع الاحتكار وخلق تنمية الوعي بقواعد المنافسة الحرة وبما تحققه الأسواق التنافسية من مصالح للمستهلكين وللمنتجين وللمجتمع على حد سواء، حيث تتيح للمستهلك الحصول على السلع والخدمات بأعلى جودة وبأفضل الأسعار، كما توفر للمنتج الدافع والحافز لإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج وتحسين ورفع الجودة للحصول على نصيب أكبر في السوق وتحقيق الربح، فضلا عما توفر المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة.

وكل هذا في سبيل تحقيق الهدف الأساسي للسياسة الاقتصادية الجزائرية وهو المضي نحو إقتصاد قوي وعصري، قائم على ممارسة حرية المنافسة في أسواقه داخل الإطار القانوني الذي يحكمها والهيئات التي تسهر على تطبيقها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم:

- سورة المطففين، الآية 26.

ثانيا: الكتب:

- كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 وقانون 04/02**، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
- تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
- أحمد عزام زكريا، حسونة عبد الباسط، سعيد الشيخ مصطفى، **مبدأ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.
- زواوي فرحة، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، ط2، دار إبن خلدون، وهران، الجزائر، 2003.
- حسن ذكي لينا، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- رديعان العزاوي سالم محمد، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- أحمد حامد رضوان مصطفى، **التنافسية كألية من أليات العولمة الإقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية فى العالم**، ط1، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

- معين فندي الشناق، **الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دط، دار الثقافة، عمان، 2010.
- بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

ثالثا: الرسائل والأطروحات:

1/ الدكتوراه:

- مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 /2016.
- تيورسي محمد، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/ 2011.
- بوحلايس إلهام، **الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2017/2016.
- دومة نعيمة، **النشاطات المقننة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الإداري للأعمال كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2016.
- مخانشة آمنة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

- بوجميل عادل، **مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018.
- طالب محمد كريم، **تقييد المنافسة عن طريق الاسعار**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
- خديجي أحمد، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015.
- كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2004/2003.
- قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، كلية الحقوق، تخصص قانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005/2004.
- مختور دليلة، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- ديباش سهيلة، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

- لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
- مسعد جلال، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

2/ الماجستير:

- أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- رابية سالم، **مبدأ حرية التجارة والصناعة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.
- ناصري نبيل، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03**، رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004.
- لحراري ويزة شالح، **حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- سلمي كمال، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
- بوحلايس إلهام، **الإختصاص في مجال المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.

- كرالفة أبو بكر عياد، **الإتفاقات المحظورة في مجال المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال المقارن، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2013/2012.
- متيش نوال، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014/2013.
- بوخاري لطيفة، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية (أعوان العلاقات الاقتصاديين/المستهلكين)، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2013/2012.
- بوجميل عادل، **مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.
- عيساوي محمد، **القانون الإجرائي للمنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2000.
- قايد ياسين، **قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.
- موساوي ظريفة، **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3/ الماستر:

- ياسين قبيس، زقاغ الياس، **احترام مبدأ المنافسة الحرة، في ظل إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.
- دحماني سعاد، **مبدأ حريات الاستثمار بين التكريس الدستوري والإغفال التشريعي في إطار القانون رقم 09/16 متعلق بترقية الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018.
- عيساوي سمير، فاطمة الزهراء مومن، **جرائم المنافسة والأسعار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015.
- بعيبع ياسمين، تولميت فراح، **ممارسة مبدأ حرية المنافسة ضمن الأنشطة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020/2019.
- شماخ زهية، قدير فطيمة، **الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/09/28.

رابعا: المقالات والملتقيات:

أ/ المقالات:

- لموي رافع، **مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري**، "مجلة الشريعة والاقتصاد"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة 1، العدد 15، جوان 2019.

- عجابي عماد، "**تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 04، ديسمبر 2014.
- اقلولي ولد رابح صافية، **مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2006.
- عميروش فتحي،" **التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 08، جوان 2017.
- ونادي رشيد، "**ألية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، كلية الحقوق، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، جوان 2011.
- معيزي قويدر، "**تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد السوق**"، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد 08، ماي 2013.
- لاكيلي نادية، "**شروط حضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة**"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 25، 2016.
- باطلي غنية،" **نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر** "، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 12، 2013/03/25.
- بن عزة محمد أمين، **دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن القانون الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الإقتصاد والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 01، 2013/08/31.
- مخانشة آمنة، **الممارسات المنافية للمنافسة بين الحظر والإباحة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 01، ديسمبر 2016.

- كروج ريم إكرام، **الإستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 02، 2020/12/27.
- عديلة العلواني، "**قطاع الصناعة التقليدية في الجزائر واقع وآفاق**"، مجلة دراسات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 20، 2013/08/01.
- لخضاري أعمر، **دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

ب/ الملتقيات:

- عيساوي عز الدين، **الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور**، مداخلة من الملتقى الوطني: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-2007/05/24.
- عسالي عبد الكريم، **لجنة ضبط الكهرباء والغاز**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23 و2007/05/24.
- أرزيل الكاهنة، لجنة **الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و2007/05/24.
- بن زيطة عبد الهادي، **نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والإقتصادي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و2007/05/24.

- نزيلوي صليحة، **سلطات الضبط المستقلة، آلية الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة**، الملتقى الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و2007/05/24.
- دموش حكيمة، **مدى إستقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا**، الملتقى الوطني **حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و2007/05/24.
- بوكحيل ليلى، **دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة**، الملتقي الوطني حول **سلطات الضبط المستقلة**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23و2007/05/24.

خامسا: النصوص القانونية:

1/ الدستور:

- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 1996/12/08.

2/ النصوص التشريعية:

- الأمر 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بالمنافسة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10، المؤرخ في 2010/08/15، **المتعلق بالمنافسة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 46، الصادرة في 2010/08/18.
- الأمر 01/03، المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتطوير الإستثمار**، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 47 الصادرة في 2001/08/22، المعدل والمتمم بالأمر 08/06، المؤرخ في 2006/07/15، **المتعلق بتطوير الإستثمار** ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 47، الصادرة في 2006/07/19

- الأمر 01/96، المؤرخ في 1996/01/10 الذي **يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 3، الصادرة في 1996/01/14.
- الأمر 75/58، المؤرخ في 1975/09/26، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، **المتضمن القانون المدني**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 31، الصادرة في 2007/05/13.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادرة في 2003/08/27، الملغي لأحكام القانون 10/90، المؤرخ في 1990/04/14، **المتعلق بالنقد والقرض**.
- الأمر 01/03، المؤرخ في 2003/02/19، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 12، الصادرة في 2003/02/23، المعدل والمتمم للأمر 22/96، المؤرخ في 1996/07/09، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادرة في 1996/07/10.
- الأمر 04/03، المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادرة في 2003/07/20. يعدل ويتمم بالقانون 15/15، المؤرخ في 2015/07/15، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 41، الصادرة في 2015/07/29،

3/ القوانين العادية:

- القانون 11/01، المؤرخ في 2001/07/03، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 36، الصادرة في 2001/07/08، والمعدل والمتمم بالقانون

15/08 المؤرخ في 2015/04/02، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 18، الصادرة في 2015/04/08.

- القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/25 **المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 8، الصادرة في 2002/02/26.
- القانون 05/10، المؤرخ في 2010/08/15، **المتعلق بالمنافسة**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 46، الصادرة في 2010/08/18، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج.ج.د.ش العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
- القانون 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

4/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق **بالصفقات العمومية**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 58، الصادرة في 2010/10/07.

5/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 39/90، المؤرخ في 1990/01/30، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 05، الصادرة في 1990/01/31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01، المؤرخ في 2001/10/16، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 61، صادرة في 2001/10/21.
- المرسوم التنفيذي 03/2000، المؤرخ في 2000/08/05، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج ر، ج.ج.د.ش، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06.

- المرسوم التنفيذي 05/467، المؤرخ في 2005/12/10، **المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11.
- المرسوم التنفيذي 175/05، المؤرخ في 2005/05/12، الذي **يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 35، الصادرة في 2005/05/18.
- المرسوم التنفيذي 141/02، المؤرخ في 2002/04/16، **المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 28، الصادرة في 2002/04/21.
- المرسوم التنفيذي 189/04، المؤرخ في 2004/07/07، **المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 2004/07/11.
- المرسوم التنفيذي 481/03، المؤرخ في 2003/12/13، **المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها**، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 78، الصادرة في 2003/12/14.

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
الإهداء	00
تشكرات	00
المختصرات	00
المقدمة	أ-د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة والأنشطة الاقتصادية	06
المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة	07
المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية المنافسة	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	08
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	10-08
المطلب الثاني: مبادئ المنافسة الحرة	10
الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة	12-10
الفرع الثاني: مبدأ حرية الأسعار	15-13
الفرع الثالث: مبدأ حرية الإستثمار	16-15
المبحث الثاني: مفهوم الأنشطة الإقتصادية فى مجال المنافسة الحرة	17
المطلب الأول: تعريف الأنشطة الإقتصادية وأنواعها	18
الفرع الأول: تعريف النشاط الإقتصادي	21-18
الفرع الثاني: أنواع وصور الأنشطة الإقتصادية	27-21
المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ضمن الأنشطة الاقتصادية	27
الفرع الأول: مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الأنشطة الاقتصادية	35-28

الفرع الثاني: إستثناءات الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر	35-38
خلاصة	39
الفصل الثاني: الإطار القانوني لمبدأ حرية المنافسة ضمن الأنشطة الإقتصادية	41
المبحث الأول: تفعيل مبدأ حرية المنافسة ضمن الأنشطة الإقتصادية	42
المطلب الأول: في إطار المبادلات الإقتصادية الأصلية	43
الفرع الأول: نشاط الإنتاج	43-45
الفرع الثاني: نشاط الخدمات	45-46
الفرع الثالث: نشاط التوزيع	46-49
المطلب الثاني: في إطار النشاطات الإقتصادية المستحدثة	49
الفرع الأول: نشاط الإستيراد	50-51
الفرع الثاني: نشاط الصناعات التقليدية والصيد البحري	51-55
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية مبدأ حرية المنافسة	56-57
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المنافسة الحرة	58
الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة	58-62
الفرع الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة	62-67
المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة الحرة	67
الفرع الأول: دور الهيئات القضائية العادية في حماية المنافسة الحرة	68-71
الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة	71-74
خلاصة	75-76
خاتمة	78-82
قائمة المصادر والمراجع	84-95
الفهرس	97-98

ملخص:

تعتبر المنافسة الحرة من بين الأسس التي تبنى عليها الأنظمة الاقتصادية في العديد من الدول ، خاصة ذات التوجه اليبيرالي ومن بينها الجزائر، حيث أن هذه الأخيرة تمثل وضعية يتعين فرضها وإقامتها لأنها تحقق المصلحة العامة الإقتصادية ومصلحة السوق، وعلى هذا الأساس فإن للعبة التنافسية مبادئ وقواعد تلعب في ظلها وقيم مثلى والتي تتفق في مجملها مع مبدأ حرية المنافسة وهي حرية التجارة والصناعة وحرية الأسعار وكذا حرية الإستثمار، والتي تبناها المشرع الجزائري وسعى إلى إقرار الحماية لها والحفاظ عليها، لضمان تجسيد منافسة حرة خالية من أي عيوب أو ممارسات محظورة قد تضر بالسوق الإقتصادية، وبما أن المنافسة الحرة تلازم النشاطات الاقتصادية ، وإن صح القول هما يمثلان وجهان لعملة واحدة ، فبالتالي يتعين تكريس مبادئها ضمن هذه النشاطات بمختلف أنواعها وصورها ، وهذا حتى يتم التنقل والإنتقال في السوق التنافسية دون قيود ، والتي تعد الميدان الرئيسي لممارسة هذه النشاطات ، ولتفعيل مبدأ حرية المنافسة ضمن هذه الأخيرة وإقرار الحماية اللازمة له من أي ممارسات محظورة في قواعد المنافسة النزيهة كان لزاما على المشرع الجزائري وضع آليات وميكانيزمات خاصة منها المؤسساتية ، حيث توجد هيئات خول لها الإختصاص لممارسة مهام ضبط كل النشاطات وحظر كل نشاط بدوره قد يحد من المنافسة الحرة داخل السوق ، أو المساس بالإقتصاد العام للدولة خاصة مجلس المنافسة حيث كيفه المشرع بموجب الأمر 03 /03 في المادة 23 على أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية ، والإستقلال المالي يعهد إليه الإختصاص في الضبط العام للمنافسة وهذا بالإضافة إلى هيئات أخرى تطرقنا إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية: المنافسة، مبدأ حرية المنافسة، النشاطات الإقتصادية.

Résumé:

La libre concurrence fait partie des fondements des systèmes économiques de nombreux pays. les intérêts économiques et de marché ", en particulier ceux de l'orientation libéral, y compris l'Algérie, puisque cette dernière représentait une situation à imposer et à établir parce qu'elle servait les intérêts économiques et de marché globaux. Et sur cette base, le jeu de la concurrence a des principes et des règles qui jouent sous elle et des valeurs idéales, En général, il est compatible avec le principe de la liberté de la concurrence, à savoir la liberté du commerce et de l'industrie, la liberté des prix et la liberté d'investissement, qui a été adopté par la législation algérienne et a cherché à établir et à maintenir sa protection. veiller à ce que la libre concurrence soit exempte de toute faille ou pratique interdite qui pourrait nuire au marché économique, La libre concurrence coïncidant avec les activités économiques, et il est vrai qu'elles représentent les deux faces d'une même monnaie, leurs principes doivent donc être inscrits dans ces activités de toutes sortes et images, afin que la mobilité et la transition sur le marché concurrentiel puissent avoir lieu sans restrictions, ce qui est le principal domaine d'exercice de ces activités. Afin de mettre en œuvre le principe de la libre concurrence à l'intérieur de celle-ci et d'établir la protection nécessaire contre toute pratique interdite par les règles de concurrence loyale, le législateur était tenu de mettre en place des

mécanismes et des mécanismes spéciaux, y compris les institutions, en vertu desquelles des organismes compétents ont pour fonction de contrôler toutes les activités et d'interdire toute activité susceptible de limiter la libre concurrence sur le marché ou de porter préjudice à l'économie générale de l'État, en particulier au Conseil de la concurrence.